

**رؤوس أقلام في الشركات  
والبدع والأوهام عند  
الصوفية والعوام**

كتبه : أبو عبد الرحمن عمر بن أحمد صبيح الحضرمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد انتشر في البلاد الحضرمية كغيرها من البلدان؛ بسبب الجهل ودعاة الصوفية - كثیر من البدع والأوهام والخرافات والشركيات التي نجحت في المجتمع ولا تزال، ولا ينكر وجودها إلا مکابر معاند أو جاهل. ولما كانت دعوة أهل السنة تقوم على قاعدة (التصفية والتربية) <sup>(١)</sup> أحببت أن أنبئ في هذه الرسالة على جملة من تلك الأوهام والخرافات والبدع والشركيات التي لازالت كثیر منها يسري في أواسط الجهلة من الناس من صوفية وعوام، كسرىان النار في الهشيم، وإن كان بعضها قد تلاشت، وآلت للزوال مع ظهور وانتشار دعوة التوحيد في هذه البلاد، فلله الحمد والمنة، أولاً وآخرًا، وباطناً وظاهراً !

وقد سبقني إلى مثل هذا الجمع الشیخ علی بن محفوظ - رحمة الله - في كتابه (الابداع في مضار الابداع) فقد عقد فصلاً في خاتمة كتابه تحت عنوان: الفصل الثاني عشر: (في خرافات العامة وأوهامهم).

ولقد أحسن من قال مخاطباً صوفية حضرموت:

خلوا الخرافات والأحلام إن لنا \*\*\* ديناً قويمًا من الأوهام قد حلصا

ما في شريعتنا وهم ولا شبهة \*\*\* لكن عزائم صدق مازجت رخصا

وإنني سوف أذكر إن شاء الله - في رسالتي هذه - الخرافات والأوهام والبدع والشركيات المنتشرة بحضرموت عند الصوفية والعوام على شكل رؤوس أفلام للتذمیر منها؛ وتشتمل معرفتها والوقوف عليها سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد ومنها:

[١] قول بعضهم إذا سقط سن أحدهم: (ياعین الشمسم هاك ضرس حمار، وهاتي لي ضرس غزال) ثم يرمي به حروها؟ وهذا من الشرك بالله ودعوه غيره، كحال الصابئة عبادة الكواكب.

قال ابن عبيد الله في (بعضائع التأبُوت المخطوط) في سياق الحديث عن آثار عبادة الشمس عند الحضارم: " ومن آثار عبادة آل حضرموت للشمس أن الصبي إذا شعر حمل سنَّة الساقط وقال لها: هذا ضرس حمار فهاتي لي ضرس غزال" (١٥١ / ١)

وذكر الشیخ علی بن محفوظ في كتابه (الابداع) مثل هذه الجھالة عند المصريين في زمانه. (ص ٤٥٧) طبعة دار الهیشم.

(١) قال العلامة اللبناني (رحمة الله) في مقدمة (السلسلة الضعيفة) الجزء الثاني في بيان قاعدة التصفية والتربية، وأردت بالأول منها أموراً: الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها، كالشرك، وجد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوه !

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة لكتاب والسنة .

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والإسناديات المنكرة... وأما (الثاني): فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصنف من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره " انتهى بتصرف .

[٢] قول بعضهم: (اعْقَدْ نِيَّتَكَ فِي حَجَرٍ يَنْفَعُكَ) وبعضهم يقول: (في كلب) وهذا شرط في الربوبية عيادة بالله! قال في (الإنداء): "ومن البدع السيئة: الاعتقاد بأن انتفاع الإنسان يكون بحسب الظن بها، حتى لو اعتقاد فيما ليس بنافع حصل له الانتفاع به، وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن، وتشاً هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لتفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد، وقاعدة من قواعد الحمول والخذلان، وهو مع فساده عقلاً مبنيًّا على هذا الحديث الباطل الذي اختلقه عباد الأصنام فساقهم حسنه لهم إلى دار النار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من هذا الحديث وممن تسببه إليه، ولكن إذا حجب إنسان عن نور النبوة وأشتدت غربته عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جوز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركيين نعوذ بالله من الصلال." انتهى.

وقال العلامة ابن القيم (رحمه الله تعالى) في (إغاثة اللهيفان) (١/٢٥٣) ط/ دار ابن رجب:

[فصل] فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقل نصيبيهم جداً من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة.

ومنها: أحاديث مكذوبة مخترقة وضعها أسباب عباد الأصنام: من المقايرية على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تنافق دينه وما جاء به؛ كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعلكم بأصحاب القبور) وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لتفعه) وأمثال هذه الأحاديث التي هي مُناقصة الدين الإسلام وضعها المشركون وراجحت على أشياهم من الجهال الصالل.

والله بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم". اهـ

وأنظر (بصائر التائب) (٣/٢٥٠)

[٣] قول بعضهم: سهيل بالسرورات والقداري \*\*\* سهيل يسري ولا يبالي

وهذا فيه أن سهيلاً (وهو نجم يماني) إذا طلع فإنه يأتي بالسيول العظيمة؛ فكان المطر من النجم لا من الله تعالى!

وبعضهم يقول: (نجم المزم، يمسى برمز) ومثله: (المزم لم يتك توسي سهيل) وكلاهما عبارات توحى بأن المطر من النجم لا من الله جل وعلا؛ فهذا - والله أعلم - من كفر النعمه ونسبتها إلى غير مسديها والعياذ بالله تعالى!

ففي البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال:

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم أقبل علينا فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: قال الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي: فأما من قال مطرنا برحمه الله، وبرزق الله، وبفضل الله، فهو مؤمن بي كافر بالكون، وأما من قال مطرنا بتجم كذا فهو مؤمن بالكون كافر بي"

قال العلامة عبد المحسن العباد (حفظه الله) في شرحه على سنن أبي داود: "قوله: (واما من قال: مطرنا بتوء كذا وكذا بذلك كافر بي، مؤمن بالكون) وقال: (مطرنا بتوء كذا وكذا) فيه تفصيل:

فإن أريد بالسوء - وهو النجم - الله مؤثر، وأن ما يحصل من مطر فهو من تأثير النجوم؛ فهذا كفر بالله عز وجل، وأما إذا أريد بذلك أن الله تعالى قدّر وقضى وجرت العادة بأن الأمطار تكون في الأوقات الفلانية، وأنها تكثر في وقت كذا،

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

وَقِيلٌ فِي وَقْتٍ كَذَا، أَوْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ فِي الشَّتَّاءِ وَالرَّبِيعِ فَلَهَا نَفْعٌ فِي الزَّرَاعَةِ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ فِي الصَّيفِ فَبِسَبَبِ شِدَّةِ الْحَرَارةِ لَا يَكُونُ لَهَا الْفَائِدَةُ الْكَبِيرَةُ فِي نَبْتَ النَّبَاتِ وَكَثْرَةِ الْمَرَاعِيِّ، فَهَذَا سَائِعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، دُونَ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) يُعْتَبِرُ تَقْصِيًّا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ، فِي الْوَقْتِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ فِي الرَّمَضَانِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفْضَلَ عَلَيْنَا، وَأَنَّمَا وَجَادَ بِالْأَمْطَارِ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ، أَوْ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. "انتهى"

[٤] قَوْلُهُمْ لِلضِّفَدَعِ، وَسُؤْلُهُمْ إِيَاهَا: مَتَى سَيْلُ رَبِّي؟ فَتَقُولُ: غَدْ غَدْ؟!

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَقْيِيقٌ لِلضِّفَدَعِ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَطَرِ وَنُزُولِهِ !!

مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْزَلُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الْعَالَمُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ:

(وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ) فِي الْأَوْقَاتِ الْتِي جَعَلَهَا مُعِينَةً لِإِنْزَالِهِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ "وقال العالمة السعدية: (ويُنْزَلُ الغيث)

أَيْ: هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِإِنْزَالِهِ، وَعِلْمُ وَقْتِ نُزُولِهِ. "انتهى"

[٥] اعْقَادُهُمْ أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ الْقَوْسُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِلَهْجَتِهِمْ (الْتَّنْعِمَةِ) أَيْ: (قَوْسُ قُرَحِ) فَذَاكَ عَلَامَةً عَلَى اقْطَاعِ الْمَطَرِ وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِهِ، فَيُقَوِّلُونَ بِلَهْجَتِهِمْ: فَصَلَّتِ الشَّارَةُ؟!

وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَيَظْهِرُ أَنَّ لَهُ عَلَاقَةً بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ التَّالِيِّ:

"لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُرَحٍ، فَإِنَّ قُرَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ" أَوْرَدَهُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ اهـ

[٦] أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا مَا يُسَمُّونَهُ (الْوَزْوَازُ أَوْ بِلْخَيْرِ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الزَّنَابِرِ، فَقَدْ دَخَلَ مَسْكَنَهُمْ:

اسْتَبَشَرُوا وَتَفَاءَلُوا، وَقَالُوا: خَيْرٌ خَيْرٌ !!

وَرَبِّمَا نَهَاوَا أَوْلَادَهُمْ عَنْ أَذْيَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي لِخَدْرٍ أَعْوَادِ السُّقُوفِ وَإِثْلَافِهَا !!

[٧] أَنَّهُمْ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِمْ يَقُولُونَ لَهُ: اكْسُبْ عَلَيْهَا لَفْظَةً (ذَرَّةً) بِالرِّيقِ لِتَذَهَّبَ، أَوْ يَأْمُرُونَهُ بِذِكْرِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ:

مُحَمَّدُ. فَتَذَهَّبَ وَتَرُولُ؟!.

وَفِي هَذَا أَثْرَانِ رُوِيَّا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ.

فَقَالَ: مُحَمَّدٌ .

فَقَالَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي "شَرْحِ الشَّفَاءِ": وَأَثْرُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواهُ أَبْنُ السُّنْنِيِّ فِي (عَمَلِ

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). "خَدِرَتْ رِجْلُهُ" أَيْ أَصَابَهَا خَدَرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ يَعْتَرِي الرَّجُلَ لَمَّا يُصِيبُ الْعَصَبَ، فَيَمْنَعُ مِنْ تَحْرِيكِهَا

بِسُهُولَةٍ، وَيَزِدُّ سَرِيعًا، لَأَنَّهُ لَوْ امْتَدَّ كَانَ فَالِّجَأَ، أَوْ مُقْدَمَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: "اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ" انتهى

فَقَالَ الْعَالَمُ الْأَلَبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي (الْأَدَبِ الْمُفَرَّدِ):

"٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَدِرَتْ رِجْلُ أَبْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ. "ضَعِيفٌ

كَمَا فِي (تَحْرِيقِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ) (٢٣٥) "انتهى".

- "وَأَمَّا الْحَبْرُ الثَّانِي: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنْتِيٍّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (١٦٩). وفي إسناده: غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كَذَّبُوهُ. قَالَ ابْنُ مَعِينَ: كَذَّابٌ خَبِيتٌ "اهـ" (هَذِهِ مَقَاهِيمُنَا) (ص ٥٢).
- [٨] أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ مَا يُسَمِّي عِنْدَهُمْ (السَّفَرُ ) وَهِيَ حِكْمَةٌ فِي بَاطِنِ الْكَفَّ أوْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ؛ قَالَ: فُلَانٌ يَذْكُرُنِي، أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ. وَهَكَذَا إِذَا طَئَتْ أُذْنُهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيٍّ فِي مُعَاجمِهِ الشَّالَانَةِ حَدِيثٌ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: "إِذَا طَئَتْ أُذْنُ أَحَدِكُمْ فَلَيُصَلِّ عَلَيَّ وَلَيُقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي". وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا أَوْ مَوْضُوعٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّانِ.
- [٩] أَنَّهُمْ إِذَا اضطَرَبَ عِرْقٌ فَوَقَ عَيْنَ أَحَدِهِمْ وَضَعَ عَلَيْهَا عُودًا صَغِيرًا أَوْ قَشَّةً، وَأَصْقَهَا بِالرِّيقِ عَلَى جَفْنِ العَيْنِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الاضطِرَابُ وَتَلْكَ الْحَرَكَةُ.
- [١٠] أَنَّهُمْ إِذَا عَشَرَ أَحَدُهُمْ أَوْ حَصَالَ لَهُ شَيْءٌ مَكْرُوْهٌ أَوْ لَأْحَدٌ أَبْنَائِهِمْ، قَالُوا مُسْتَغْيِشِينَ: يَا عُمَرُ يَا مِحْضَارُ، أَوْ قَالُوا: يَا اللَّهُ يَا الْوَالِدِينَ؟!
- وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ وَالْعِيَادُ بِاللهِ !
- وَجَاءَ فِي (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ) لِابْنِ الْقَيْمِ (٤ / ٤٠): "وَقَدْ سُئِلَ الْقَاضِي عَنْ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْهَا: — مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ الْإِنْسَانِ إِذَا عَشَرَ: (مُحَمَّدٌ أَوْ عَلَيُّ)؟ فَقَالَ: إِنْ فَصَدَ الْاسْتِعَانَةَ فَهُوَ مُخْطَىٰ؛ لَأَنَّ الْغَوثَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَهُمَا مَيْتَانٌ فَلَا يَصْحُّ الْغَوثُ مِنْهُمَا؛ وَلَا تَهُنَّ يَحْبُّ تَقْدِيمُ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ" انتهى.
- [١١] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ (ذَرَ الرَّمَادَ) حَوْلَ الْبَيْتِ يَمْنَعُ وَقْعَ الْحُمَىٰ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَيُسَمُّونَهُ (الْحَجْرُ ) وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَبَبِ حِسَّيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ رَفْعِهِ . وَقَدْ حَاوَلَتْ صَحِيفَةُ (الشُّرُوقِ) التَّابِعَةُ لِحَزْبِ الإِصْلَاحِ فِي أَحَدٍ أَعْدَادِهَا أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ (الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ) حَتَّى لا تَتَسْقَلَ الْعَدُوَى إِلَى الرَّأْتِيرِيْنَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُرْضَى فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ عِنْدَمَا يَرَى ذَلِكَ الرَّمَادَ.
- وَهَذَا تَدْلِيسٌ وَتَهْوِينٌ مِنَ الْحُرَافَاتِ وَالْتَّعْلُقِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ قِبْلِ هُؤُلَاءِ الْقَائِمِينَ عَلَى الصَّحِيفَةِ؟! وَقَدْ سَأَلَتْ كَبَارُ السُّنْنِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَأَجَابُوا: بِأَنَّهُمْ يَفْعُلُونَهُ مِنْ بَابِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَدَفْعِ الْضُّرِّ، لَا كَمَا زَعَمَهُ كَاتِبُ الصَّحِيفَةِ هَدَاءُ اللَّهِ!
- [١٢] إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ بِشَهَابَ فِي السَّمَاءِ: سَيَمُوتُ اللَّيْلَةَ (مِنْصُبٌ) كَذَا بِأَهْجَانِهِمْ أَيْ: كَبِيرُ الْقَوْمِ؟!
- وَهَذَا اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ مُمْشَابٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَرْبُطُونَ الْحَوَادِثَ الْفَلَكِيَّةَ بِالْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَى أَيَّ عَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ النَّاسُ: مَا كُسْفَتِ الشَّمْسُ إِلَّا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؟!
- فَخَطَبَ بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطْبَةً بِلِيْغَةَ قَالَ فِيهَا:
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ" وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
- [١٣] صَيَّا حُمُّمَ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لَغَافِلِيْنَ) وَيَرْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ يُصَابُ بِالْحُمَى؟!
- [١٤] رَبَطُ النِّسَاءِ خُوْصَنِ سَعَفِ بَعْضِ النَّنَخِيلِ طَلَباً لِلْوَلَدِ؟!
- وَلَا تَرَأَلُ هُنَاكَ تَخْلُلٌ بِجَانِبِ مَسْجِدِ (جَمَالِ الْلَّيْلِ) شَرْقِيِّ تَرِيمَ، تَرْبُطُ النِّسَاءِ خُوْصَنَاهَا طَلَباً لِلْوَلَدِ وَقَدْ رَأَيْتُهَا قَبْلَ سَنَوَاتٍ !!
- قال الطُّوشِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ) (ص ٣٨):

"ورَوَى أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ خَيْرٌ وَتَحْنُ حَدِيثُ عَهْدٍ بَكْفُرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ! هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»، لِتَرْكِنِ سَنَنَ مِنْ قِبْلَكُمْ .... ».

فَانْظُرُوا — رَحِمَكُمُ اللَّهُ — أَيْمَانًا وَجَدَتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصُدُهَا النَّاسُ وَيُعَظِّمُونَ مِنْ شَأْنِهَا وَيَرْجُونَ الْبُرْءَةَ وَالشَّفَاءَ مِنْ قِبْلَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا الْمَسَامِيرَ وَالْحِرْقَ؛ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَاقْطَعُوهَا. "انتهى كلامه رحمة الله!

— وَمِنَ الصُّوفَيَّةِ مَنْ يَضْعُفُ الْحِجَارَةَ عَلَى قَبْرِ الْقُرْشِيِّ كَمَا في (تدكير الناس)

ص (٣٢٨): " وَلَمَّا كُنَّا عِنْدَ الشَّيْخِ الْقُرْشِيِّ صَاحِبِ الْذُرِّيَّةِ أَخَذَ الْأَخْ حَامِدٌ حَصَّةً كَبِيرَةً وَوَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِ الشَّيْخِ وَقَالَ وَالْحَاضِرُونَ يَسْمَعُونَ: "شُفْ تَحْنُ نَبْغِي وَلَدًا لِفَاطِمَةَ عُبُودِه .. وَكَانَتْ مُسْنَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمُسْتَبْعَدٌ أَنْ تَحْمِلَ فَقَدَرَ اللَّهُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِوَلَدٍ وَعَاشَ". انتهى.

وفي (النفحات الشديدة) صفحة (١٧٥): "أَنَّ الْحَبِيبَ عُمَرَ مَلِأَ ثُوبَهُ حَصَّيَ لِيَطْرَحَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ !! "انتهى

[١٥] اكْتَسَحَ الْهُمُومَ بِذَبَابِ الْحَيَّةِ بَعْدَ قَتْلِهَا زَاعِمِينَ أَنَّهَا تَجْلُو الْبَصَرَ !!

[١٦] اعْتِقَادُهُمْ فِيمَا يُسَمِّي بِـ (الضَّعْضُوْع) وَأَنَّهُ يُقْلِلُ النَّاسَ لَيْلًا كُلًّا وَأَحْدِدِ إِلَى مَكَانٍ وَلَا دِرَهَ فِي لَيْلَةِ رَأْسِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ.

[١٧] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْوَلَيَّ الْفَلَانِيَّ أَيْ (الْحَبِيبُ) سَيْسَرِي لِفَلَانٍ وَيُؤْذِيهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا لَا يَرْتَضِيهِ الْوَلَيُّ، أَوْ نَذَرَ لَهُ بِنَذْرٍ وَيُسَمُّونَهُ (الأَمْلَ) ثُمَّ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ الْمَنْذُورِ! وَيَسْرُدُ فِي ذَلِكَ الْمُتَأَكِّلُونَ قِصَاصًا حَتَّى يَزْدَادَ خَوْفُ الْعَامِيِّ فَيُسَارِعُ لِإِعْطَاهِهِ الْنَّذَرَ فَيَتَأَكَّلُ بِهِ.

قالَ صَاحِبُ (الإِبْدَاعِ) ص (٤٤): " وَكَثِيرًا مَا يَرْعُمُونَ أَنَّ الْوَلَيَّ صَاحِبَ الْعَادَةِ أَوَ التَّنْدُرِ يَأْتِيهِمْ فِي الْمَنَامِ يُطَالِبُهُمْ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَأَنَّهُ يُضَايِقُ مَنْ قَطَعَ نَذْرَهُ فِي مَنَامِهِ، وَيَرْكَبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ وَأَحَدَامٌ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فِي الْمَنَاسِبَاتِ.

وَكُلُّ هَذِهِ ضَلَالَاتٌ وَأَوْهَامٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ أَوْحَى بِهَا إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُ الْأَضْرَحَةِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْعِيشَ وَالْأَرْتَاقَ إِلَّا مِنَ النَّذَرِ الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنَ الْعَامَةِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْقَبِيحةِ ... "انتهى.

[١٨] إِطْلَاقُهُمُ الْوَلَايَةَ عَلَى الْحَمْقَى وَالْمَغْفِلِينَ وَالْجَاهِلِينَ فَيَجْعَلُونَ هُؤُلَاءِ هُمْ أُولَيَاءِ اللَّهِ؟ وَأُولَيَاءِ اللَّهِ حَقًا هُمْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاتَّقَاهُ وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) الآيَةُ وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عُقُولًا وَهَدِيَا.

[١٩] قَوْلُهُمْ: (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) عِنْدَ حَمْنَ مَجْلِسِ الْقُرْآنِ، كُلَّ لَيْلَةٍ. وَالسَّنَةُ أَنْ يُقَالَ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ!

قالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَيْهِذِهِ الْآيَةِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]

قال: «حسبكَ الآن» فالتفتَ إِلَيْهِ، فإذا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ».

[٢٠] اعتقادُهم أنَّ الكلبَ إذا عَوَى لَيْلًا نَعَى لَهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيُرُدُّ عَلَيْهِ قَائِلًا: (على حُشْمِ أَيِّكِ!) وهذا من الطَّيْرَةِ والشَّاشُومِ الْمُنْهَى عَنْهُ!

[٢١] أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوا سَحَابًا أَيْضًا فِي السَّمَاءِ لَيْلًا عَلَى هَيْثَةِ دُخَانٍ قَالُوا: (يا سُلْطَانَةُ بَنْتُ عَلَيٍّ شَلِيلِ حِصَانِشُ وَأَنْقُدِي) وهذا طَلْبٌ شَرْكِيٌّ، وسُلْطَانَةُ فَدْ مَاتَتْ مُنْذُ أَزْمَانٍ! وبعضُهُمْ يَقُولُ: (يا فَاطِمَةُ بَنْتُ النَّبِيِّ) بَدَلًا مِنْ سُلْطَانَةِ!

[٢٢] تَشَاؤُمُهُمْ بِشَهْرِ صَفَرِ كَحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَعْقِدُونَ فِيهِ نِكَاحًا، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ فِيهِ، وَيُرِدُّونَ قَوْلَهُمْ: (مَنْ زَوْجَ ابْنَتَهُ فِي صَفَرٍ فَقَدْ كَفَرَ) وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ فَبَحَثَ اللَّهُ الْوَضَاعِينَ. ويَخْرُجُونَ فِي آخِرِ أَرْبَعَاءِ مِنْهُ إِلَى خَارِجِ الْبَيْوَتِ تَشَاؤُمًا بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُسَمُّونَهُ: مَطْلَعُ الْحَطَبِ، وبعضُهُمْ يَقُولُ: مَطْلَعُ الْجَبَلِ.

وبعضُهُمْ يُرِدُّ كُلَّ أَرْبَعَاءَ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ (الْيَوْمِ رَبُوعٌ، وَالشَّرُّ مَرْفُوعٌ) وَهُوَ قَوْلٌ بَغِيرِ عِلْمٍ؛ لَأَنَّهُ يَوْمٌ كَيْمَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، فَكَمْ اللَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى أُولَيَائِهِ فِيهِ، وَكَمْ مِنْ نَقْمَةٍ نَرَكَتْ بِأَعْدَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ اسْتُجِيبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ كَمَا فِي (صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) بِسَنَدِ حَسَنَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْفَتْحِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ". قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِنْهُمْ غَائِظٌ إِلَّا تَوَحَّيْتُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ؛ فَدَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَتَيْنِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، إِلَّا عَرَفْتُ الْإِجَابَةَ.

[٢٣] اسْتُسْقَاؤُهُمْ بِبَعْضِ الْمَوْتَى مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَ تَشْجِيعِ جَنَائِرِهِمْ فَيُوجَهُونَ الْجَنَازَةَ تَحْوَى الْقِبْلَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَبَانَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا — فَيَسَّلُونَ اللَّهَ بِهَا أَنْ يَسْقِيَهُمُ الْغَيْثَ وَالرَّحْمَةَ؟! ولا تَرَالُ هَذِهِ الْفِعْلَةُ الشَّيْعَةُ مَوْجُودَةً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَجَلَ اللَّهُ بِزِوالِهَا!

[٢٤] اعتقادُهم في (الْغُولِ) وَيُسَمُّونَهُ (الْغَاوِي) الَّذِي يُضْلِلُ النَّاسَ فِي الْأَسْفَارِ! فَيَحْكُونَ فِي ذَلِكَ الْحِكَائِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالْعَجَابِ الْغَرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا غُولَ" وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٥] فَعْلُ بَعْضِهِمْ لِمَا يُسَمِّي بِـ (الْبَرُورِ) لِمَعْرِفَةِ مَا أَخَافَ طَفَلَهُمْ: فَيَأْتُونَ بِرَصَاصٍ ثُمَّ يُذَابُ فِي وَعَاءٍ عَلَى التَّارِ، ثُمَّ يُدَارُ بِهِ عَلَى رَأْسِ الْطَّفْلِ وَيَقُولُونَ: (يَا بُرُورُ يَا مُبَرِّرُ، مَنْ فَرَّعَ فُلَانًا يَظْهَرُ!) ثُمَّ يُلْقَوْنَ الرَّصَاصَ الْمُذَابَ فِي مَاءٍ فَيَتَسَكَّلُ الرَّصَاصُ أَشْكَالًا، فَرَبِّمَا تَحْيَلُوا بَعْضَ الأَشْكَالَ: هِرَّةً أَوْ كَلْبًا أَوْ دِيكًا...؟! وَهَذَا كُلُّهُ دَجْلٌ وَشَعْوَذَةٌ!!

[٢٦] وَضَعُ أُمُّ الْعَرُوسِ لَيْلَةَ دُخْلَةِ ابْنَتِهَا سَلِيطًا عَلَى (دَوَارِ الْبَابِ) أَيْ مَرْكُزِ دَوَارِهِ حَتَّى تَسْلَطَ عَلَيْهِ، وَرَبِّمَا قَامَتْ بِكَسْرِ بَعْضِ الْبَيْضِ، أَوْ غَرْزِ مِسْمَارٍ.

[٢٧] قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي رُقْيَةِ الْلَّدِيعِ: (جَبِينٌ حَبِينٌ يَا الْحَامِدُ يَا الْحَسَنِ!) وَهَذِهِ اسْتَغَاثَةُ شِرْكِيَّةٍ عِيَادًا بِاللَّهِ!

وَالسُّنْنَةُ التَّبَوَيْهُ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ مَعَ مَسْحِ مَكَانِ الْلَّدْعَةِ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي: وَهُوَ فِي السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلَبَانِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَكْتُوبُ بِرَقْمِ (٥٤٨) بِالْجَلدِ الثَّالِثِ)

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

- [لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعْ مُصْلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ。 ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَـ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَـ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}]. (صحيح)
- [٢٨] طَعْنٌ بِعَضِ التَّكَبِّرِيِّينَ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ فِي أَسَابِيلِهِمْ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُجَمَّعِ؛ فَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ جَدُّهُمُ الْبَخْسُوسُ أَوِ الْجَعْلُ (دُوَيْبَةٌ حَقِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ) وَجَدُنَا إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!
- فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ قَائِلًا: (مُحَمَّدٌ جَدُّ كُلِّ تَقْيَى). !! وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
- [٢٩] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَحَدَهُمْ ثُوَبًا ذَهَبُوا إِلَى قُبَّةِ مِنَ الْقِبَابِ (كُبَّةِ مَوْلَى الْعَرْضِ بِنُوَيْدَرَةِ تَرِيمَ) مَثَلًا فِي قِطْعَةِ قِطْعَةٍ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ مَضَغَهَا بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي بَاطِنِ الْقُبَّةِ حَتَّى تَلْتَسَقَ بِمَا فِيهَا مِنْ لَعَابٍ بِجَدَارِ الْقُبَّةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ صِدْقِ مَا أَقُولُ فَاثْتَرِ إلى سَقْفِ الْقُبَّةِ فَسَتَجِدُهَا مَمْلُوَّةً بِالْخِرْقِ الْمُلَوَّنِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!
- وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْمُؤْرِخُ صَالِحُ الْبَكْرِيُّ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي شِعْبِ هُودٍ — فِي كِتَابِهِ: تَارِيخُ حَاضْرَمَوْتَ السِّيَاسِيِّ (ص ٦٥)
- [٣٠] قَوْلُهُمْ: يَا تَرِيمُ وَأَهْلَهَا !!
- وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:
- (إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ).
- [٣١] صُنْعٌ وَطَبِيعَةٌ بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَـ (الْكَرْعَانُ وَالدَّجْرُ). وَقَدْ قِيلَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ النَّاصِيَةِ أَعْدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَقْتَلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
- [٣٢] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِي (تَرِيمَ) يَكُونُ كَمَاءً زَمْنَمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى الرَّوَالِ.
- فَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ فَيَشْرُبُونَهُ وَيَغْتَسِلُونَ مِنْهُ وَيُغَسِّلُونَ ثِيَابَهُمْ بِهِ تَبَرُّكًا.
- [٣٣] فَعْلُهُمْ مَا يُسَمِّي بِالْتَّعْرِيفِ فِي سُفْحِ جَبَلِ (خَيْلَةِ) بِتَرِيمَ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةِ تَشْيِيَّاً بِالْحَجَّيْحِ؛ فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالشَّاءِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْتَّعْرِيفُ الْمُحَدَّثُ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ عَرَفَةِ ... وَهَذَا أَحْدِثُ قَدِيمًا" ص (٢٦)
- فَالَّذِي أَبْرَأَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَاوِيْسِ عَنِ الْمَوْلَى فَقَالَ:
- لَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَإِنَّمَا مِفْتَاحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبِدَعَ "وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْرُ مُحَدَّثٍ" انتهى
- (الْأَمْرُ بِالْأَبْيَانِ) للسيوطى ص (١٨١)
- ولِشِيَخِنَا أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمَضَانَ حَبْلِيْلِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) رِسَالَةُ طَيِّبَةٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ بِعْنَانِ (التَّدْفِيفُ عَلَى بَدْعَةِ التَّعْرِيفِ)
- [٤] طَوَافُهُمْ بِمَقْبَرَةِ (الْفَرِيْط) سَيْعًا فِيمَا يُسَمُّونَهُ بِالشَّعْبَانِيَّةِ عَصْرِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَخْصِيصُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَوَضْعُ الرَّيَاحِينَ عَلَيْهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا.
- وَالطَّوَافُ بِالْقُبُورِ عَمَلٌ شَرْكِيٌّ إِذَا فَعَلَهُ تَعْبُداً، وَإِلا كَانَ بَدْعَةً كَمَا قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ الْمِهْتَمِيُّ فِي الرَّوَاجِرِ.
- وَأَمَّا وَضْعُ الرَّيَاحِينَ عَلَى الْقُبُورِ فَبَدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلُهَا السَّلَفُ رُضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
- فَقَالَ الْعَالَمُ الْأَلَبَانِيُّ – رَحْمَةُ اللَّهِ – فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ مَا نَصَّهُ:
- "وَلَا يُشَرِّعُ وَاضْعُ الْآسِ وَنَحْوُهَا مِنَ الرَّيَاحِينِ وَالْوُرُودِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُوْنَا"

إِلَيْهِ " وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً) ص (١٢٧) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالْمَيْمَةِ فَأَخْدَجَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ ، فَغَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعْلَهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا)).

فَلَا يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِمَا يَلِي:

١) لَأَنَّهَا حَادِثَةٌ عَيْنٌ لَمْ يَبْثُتْ أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّاتٌ عَدِيدَةٌ.

٢) لَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣) أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى عَذَابِ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ أَمْرٌ غَيْرِيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ.

٤) أَنَّ وَضْعَهَا كَانَ شَفَاعَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ مِثْلَهُ.

[٣٥] حَمْلُ الْأَعْلَامِ فِي الشَّعْبَانَيْنِ، وَتَعْلِيقُ الْحِرْبَاءِ، وَتَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ.

فَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحِرْبَاءِ فِي تِلْكَ الرَّأِيَةِ، فَمِنْ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَذِلِكَ تَعْلِيقُ الْأَجْرَاسِ فِيهَا فَمُنْكَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا حَرَسٌ وَلَا كَلْبٌ".

[٣٦] قَوْلُ بَعْضِهِمْ عِنْدَ تُرُولِ الْمَطَرِ: (يَا حَوْلَ يَا حَوْلَ) وَحَوْلُ اسْمُ صَنْمٍ مِنَ الْأَصْنَامِ فَقَدْ جَاءَ فِي (الْمُفَصَّلِ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ) لِجَوَادِ عَلِيٍّ: "وَمِنَ الْأَلَهَةِ الَّتِي وَرَدَ اسْمُهَا فِي الْكِتَابَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْجَنُوَيَّةِ، إِلَهٌ "حَوْلٌ" ... وَهُوَ مِنْ آلِهَةِ حَضْرَمَوْتَ". (٣٠٥ / ١)

وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَبِّيَا نَافِعًا" وَنَحْوُهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ الْمَطَهَّرَةِ.

[٣٧] وَضُعُّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الصَّبِّيِّ إِذَا أَرَادَتِ الْأُمُّ الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ وَيُزْعُمُونَ أَنَّ الْمَاءَ مَلَكٌ يَحْمِيهِ مِنَ الشُّرُورِ.

[٣٨] تَسْمِيَتُهُمُ الْأَرْوَاحُ الشَّرِيرَةُ: (آلَ بِاسْمِ اللَّهِ).

[٣٩] دُفْنُهُمُ الْمَشِيمَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِلَهْجَتِهِمِ الْعَامِيَّةِ (اللَّمَمَاتِ) إِنْ كَانَتْ لَأْنَشَى دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لِذَكَرِ خَارِجِ الْبَيْتِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ (عَادَاتِ بَادَتْ) وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ (ص ٣٠):

(وَعِنْدَمَا تَضَعُ الْمَرَأَةُ مَوْلُودَهَا وَتَخْرُجُ الْمَشِيمَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا هُنَا (اللَّمَمَاتِ) فَإِنَّهُمْ عَادَاتٌ إِذَا كَانَتْ الْوِلَادَةُ فِي الْبَيْتِ ثُوَضَعُ الْلَّمَمَاتُ فِي قُفَّةٍ قَدِيمَةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُوْضَعُ فَوْقَهَا مِسْمَارٌ وَالْمُوْسَى الَّتِي قَطَعُوا بِهَا حَبْلَ الْصُّرُّ وَفَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلٌ مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا فَثَدْفَنُ خَارِجَ (مَرْدَمُ الضَّيْقَةِ) (أَيْ عِنْدَ مَدْخَلِ الْبَيْتِ) وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ أُنْثَى فَسَدْفَنُ دَاخِلَ (الضَّيْقَةِ) اهـ

[٤٠] قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذَهَابِهِمْ لِرِيَارَةِ الْضَّرِيْعِ الْمُزَعُومِ لِسَبِّيِّ اللَّهِ هُوَدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَسْفَلِ وَادِيِّ حَضْرَمَوْتِ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ جِئْنَا إِلَيْكَ \*\*\* الْمُنْشَرُ عَلَيْنَا وَالْمَرْجَعُ عَلَيْكَ!؟)

قَالَ شِيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَاجَمَالٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ (الشَّهَابُ الْمَرْصُودُ) (ص ٧٧):

"أَيْ الْذَّهَابُ عَلَيْنَا، وَالْعَوْدَةُ عَلَيْكَ، وَهَذَا تَوْكِلٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَرَدُّ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ شَرُكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ." انتهى.

وَلِلشَّيْخِ (عَلِيٌّ بَاصَبِرِينَ) رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

[٤١] رَمِيْهُم لِلْمَحْدَفَةِ فِي طَرِيقِ ذَهَابِهِم لِرِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ تَشَبِّهَا بِرَمِيِّ الْحَجَاجِ لِلْجَمَرَاتِ بِمَنِيِّ.

[٤٢] اعْتِقَادُهُم أَنَّ نَهْرَ (الْحَفِيف) مِنْ الْجَنَّةِ بَنَاءً عَلَى هَاتِفٍ سَمِعَهُ أَحَدُ الْعَلَوَيْنَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ (مَوْلَى الدَّوْيَلَةِ) وَقَدْ أَورَدَ صَاحِبُ (الْمُشْرَعِ الرَّوِيِّ) (١/٢٠٠) فِي تَرْجِمَتِهِ: "أَنَّهُ سَمِعَ هَاتِفًا يَقُولُ لَهُ: أَبْنَ دَارًا عِنْدَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ!!" انتهى.

حَتَّى صَارُوا يَعْتَسِلُونَ فِيهِ قَبْلَ بَدْءِ مَرَاسِيمِ الرِّيَارَةِ، وَيُسْقِيْهُمُ الْحَبِيبُ الصُّوفِيُّ شَرْبَةً بِيَدِهِ وَكَانُوا يَعْجِنُونَ بِهِ دَقِيقًا يَأْتِي بِهِ الرَّازِيرُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شَكْلِ أَقْرَاصٍ صَغِيرَةٍ. قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فِي كِتَابِهِ (عَادَاتٍ سَادَاتٍ وَبَادَاتٍ):

"كَانَ الرَّازِيرُ يَعْتَقِدُ فِي مَاءِ النَّهْرِ أَنَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ فِيهِ بَرَكَةً وَلَذَا فِيَّهُ يَعْجِنُ دَقِيقًا بِمَاءِ النَّهْرِ وَيَجْعَلُهُ أَقْرَاصًا ثُمَّ يُجَفِّفُهَا وَيَجْعَلُهَا فَوْقَ هَدِيَّةِ الرِّيَارَةِ الَّتِي يُقْسِمُهَا عَلَى أَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ ... " اهـ (ص ٦٨).

[٤٣] تَسْمِيَّهُم لِشَهْرِ شَعْبَانَ بـ (شَهْرُ هُودِ) وَهَذِهِ بَدْعَةٌ.

[٤٤] اعْتِقَادُهُم فِي صَخْرَةِ قُرْبِ الْقَبْرِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُودِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَنَّهَا نَافَّةٌ؛ قَالَ الصَّبَانُ فِي كِتَابِهِ (زِيَاراتٍ وَعَادَاتٍ) (ص ٤٩٦): "يَزْعُمُ الْعَوَامُ أَنَّ نَافَّةَ هُودِ تَمَحَّضَتْ ثُمَّ صَارَتْ حَجَرًا" اهـ

[٤٥] اعْتِقَادُ بَعْضِهِم أَنَّ مَدِينَةَ (تَرِيم) مَحْمِيَّةٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِأَوْلِيَّاهُمُ الْمَدْفُونِينَ مِنْ آلِ بَاعْلَوِي فِي ثُرُبِّهَا. يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ فِي قَصِيْدَةِ لَهُ ذَاكِرًا أَهْلَ (الْفُرَيْطِ وَأَكْدَرِ) وَهُمَا مَقْبَرَتَانِ بِتَرِيمِ: بِسِرَّهُمْ سَاحَةُ تَرِيمِ تَسْلَمُ \*\*\* مِنْ كُلِّ عَوْفٍ وَأَغْشَمْ

وَلِذِلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ الْيَافِعِيُّ الْأَحْمَدِيُّ بَعْدَ تَوْقِيعِ اتِّفَاقِيَّةِ الْحَمَايَةِ الْبِرْيَاطَانِيَّةِ عَلَى حَضْرَمَوْتَ بِاللَّهِجَةِ الدَّارِجَةِ مُنْكَرًا:

[وِينِ الَّذِي قَالُوا حَمِينَاهَا بِأَسْرَارِ الْجُدُودِ \*\*\* هُمْ شَهَدُوا الْبَيْعَةَ وَهُمْ كَانُوا عَلَى الْبَيْعَةِ شُهُودٌ]

[٤٦] رَبْطُ الْخُيُوطِ فِي الرُّسْغِ مِنَ الْحُمَّى، وَكَذَلِكَ وَضْعُ الْعِضَادَةِ عَلَى الْعَضْدِ، وَرَبْطُ قِطْعَةٍ مِنَ الصُّوفِ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ الْمُسَمَّى بـ (الصُّلُولِ).

[٤٧] تَعْلِيقُهُمُ الْوَدَعِ وَالْخَرَزَاتِ، وَرَبَّمَا عَلَّقُوا نَابَ الْكَلْبِ، وَذِيلَ الْكَبْشِ عَلَى الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ خَشِيشَةُ الْعَيْنِ وَالنَّظَرَةِ.

[٤٨] تَعْلِيقُ النَّعَالِ الْقَدِيمَةِ مَقْلُوبَةً عَلَى الْبَيْوَتِ وَالسَّيَارَاتِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ أَعْوَادِ (الْحَرْمَلِ) وَالْحَبَّةِ السَّوَادِ وَالْمَسَامِيرِ أَسْفَلَ الْوَافِدِ أَوْ بِجَانِبِهَا خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ جَلْدِ الْحَيَانِ الْمَعْحُشُو بِالْتَّبَنِ فَوْقَ الْبَابِ.

وَوَضْعُ قُرُونِ الْوَعْلِ أَيْ: تَيْسُ الْجَبَلِ عَلَى وَاجِهَاتِ بَعْضِ الْبَيْوَتِ دَفْعًا لِلْعَيْنِ زَعْمُوا!

[٤٩] أَنَّهُمْ لَا يَدْفِنُونَ مَوْتَاهُمْ لَيَلًا؛ وَإِذَا تَحَمَّمَ أَمْرٌ بِالدَّفْنِ لَيَلًا فَإِنَّ الدَّافِنَ لَا يَتَرَلُ الْقَبْرَ إِلَّا وَهُوَ لَابْسٌ سُبْحَةُ الْفَقِيهِ الْمَقْدَمَ زَعْمُوا؟!

[٥٠] التَّذْكِيرُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

[٥١] ضَرْبُ الطَّاسَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ لِإِنْفَاظِ النَّاسِ لِلْسَّحُورِ، وَهُوَ مِنَ الْبَدَعِ كَمَا فِي (الْمَدْخَلِ) لِابْنِ الْحَاجِ الْمَالْكِيِّ.

[٥٢] فَعْلُ مَا يُسَمَّى بِالْحُتُومَاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ الْوِثْرِيَّةِ فَيَقُولُونَ: (اللَّيْلَةُ مَسْجُدٌ، وَغَدَّا عُقْبَةً) مَعَ مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ بَدَعٍ وَتَشَهِيرَاتٍ، وَضَيَاعٍ لِلأَوْقَاتِ، وَإِسْرَافٍ فِي الْغُزُومَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْدُورَاتِ؛ كَطَوَافِ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا عَلَى الْبَيْوَتِ حَيْثُ يُرَدَّدُونَ بَعْضَ الْأَهَازِيجِ وَالْأَسْعَارِ مُسْتَجْدِينَ لِلْحَلَوَيَاتِ وَالْتُّفُودِ مِنْ أَرْبَابِ الْبَيْوَتِ !!

قالَ صَاحِبُ (الْإِبْدَاعِ) ص (٣٩٩):

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

"وَمِنْ سَيِّدِ الْعَادَاتِ: إِضَاعَةُ النَّاسِ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ وَاشْتِغَالُهُمْ بِالْبَطَالَةِ كَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُمْ يَلْهُونَ فِيهَا بِالسَّمَرِ، وَكُلُّهُ غَيْبَةٌ وَنَمِيمَةٌ، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الشَّهْرَ، تَنَاهَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا اجْتَمَعُوا، وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... " انتهى. ولشيخنا العالمة أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري - حفظة الله - فتوى في النهي عن ذلك ضمن أسئلة (أهل بور) وكذا لشيخنا أبي عبد الله محمد باجمال - حفظة الله - رسالة طيبة بعنوان (الجامع المفيد في مخالفات شهر الصيام والعيد) فلرجوع إليهما من أحب.

[٥٣] أذية الموتى من خلال نبش قبورهم، ووضع آخرين في أماكنهم مما يؤدي إلى كسر عظامهم، ووطء الناس حال الدفن لقبورهم بأقدامهم وخصوصاً رؤوسهم وأرجلهم؛ لأن الطين الذي يوضع على القبر لا يتناسب مع طول الميت فسجد أن رأس الميت في طريق المارة وكذا قدميه، ومنهم من يتکئ على القبر والعياذ بالله تعالى! فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًا" رواه أبو داود وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده حير له من أن يجلس على قبر" رواه مسلم.

[٤٥] الكتابة على القبور أغنى كتابة اسم الميت، وتاريخ وفاته، وتجسيصها بالجص والنورة؛ وقد نهينا عهوما نهي تحرير كما في صحيح مسلم: (باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه) عن حابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجص القبر، وأن يقعده عليه، وأن يبني عليه» (٩٧٠)

وأمر الكتابة والبناء على القبور عند الصوفية هو من فعل المتأخرین ولم يكن يفعله المتقدمون؛ كما في (المشرع الروي) من كتب الصوفية ص (١٤٦/١) حيث يقول في بيان سبب اندرايس بعض قبورهم: "لأن الأولين كانوا يتبنون البناء والكتابات على القبور؛ وإنما استحسن المتأخرون .." اهـ

[٥٥] نصب الخيام لقراءة القرآن بأجرة بعد الدفن حتى يختتم المصحف.

[٥٦] فعل التلقين المبدع للميت عند وضعه في قبره، والحديث في ذلك لا يصح.

[٥٧] الزيارات المتواترة للمشاهدة والأضرحة والقبور النائية وشد الرحال إليها، كزيارة الحول بسيون، وزيارة العمودي بقيدون، وزيارة المشهد، وزيارة القطن والحوطة، وزيارة القبر المزعوم لنبي الله هود بأسفل وادي حضرموت في شهر شعبان سنويًا.

[٥٨] إحياءهم ليلة العيد بالتكبير على المنابر وقراءة القرآن والاجتماع في المساجد اعتماداً على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الطبراني (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمتحن قلبه يوم تموت القلوب) قال العالمة الألباني: (موضوع).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في (زاد المعاد) (٢٢٨/٢): "ثم نام حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، ولا صبح عنده في إحياء ليلي العيد شيئاً".

[٥٩] إحداثهم لكتير من الأعياد الزمانية والمكانية على مدار أيام السنة: ومعلوم أن أعياد المسلمين ثلاثة أعياد؛ عيدان سنويان وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة.

- [٦٠] قول بعض العامة: رُبِّكَ مَا يُحَذِّفُ أَحَدًا بِحَصَّيْ! وَقُولُهُمْ إِذَا أَتَعَمَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ: الرِّزْقُ أَعُورُ؟!
- [٦١] قول بعضهم في الحوقلة: (لا حَوْلَ اللَّهِ دُونَ ذِكْرِ الْمُسْتَشْيِ)! [٦٢] إِحْيَاوْهُم لِلِّيَالِي الْوَثْرِ الْمَبَارَكَةِ بِالصَّرْبِ عَلَى الطُّبُولِ وَالدُّفُوفِ وَاسْتِعْمَالِ الْيَرَاعِ وَالشَّبَابَاتِ دَاخِلَ بُيُوتِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالتَّغْنِيَ بالقصائدِ الشَّرْكِيَّةِ كَقَوْلِهِم بِلَهْجَتِهِمِ الْعَامِيَّةِ فِي بَعْضِهَا: (الْمَدْدَ يَا وَلَدَ عَلَوِي \*\* الْمَدْدَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ).
- [٦٣] فعل ما يسمى بالحضرية أُسْبُوعِيًّا إلى يومنا هذا في مسجد السقاف وهي من السماع الصوفي الذي حكى ابن الصلاح رحمة الله الإجماع على تحريره، وقال العلامة ابن المقرئ رحمة الله في إنكار مثل ذلك: برغم سنته خير العرب والعجم \*\*\* أضحت مساجدننا لله وللعرب ما كان صلى عليه الله يأمرنا \*\*\* بضرب دف ولا زمر ولا قصب إلى أن قال:
- فَضَحْتُمُونَا وَصَيَّرْتُمْ مَسَاجِدَنَا \*\*\* وَهِيَ الْمَصْوَنَةُ كَالْحَانَاتِ لِلْعَبِ  
شَوَّشْتُمُ الدِّينَ غَيْرَتُمْ مَحَاسِنَه \*\*\* فَعَلْتُمُوهُ فِيهِ فَعْلَ النَّارِ فِي الْحَطَبِ  
وَهِيَ قَصِيدَةُ بَدِيعَةِ حَرَى اللَّهِ نَاظِمَهَا خَيْرًا وَعَفَا عَنْهَا!
- وانظر كتاب (المنهل العجيب الصافي في فضيلة وكيفية حضرة السقاف) تجد ما يهولك فيه من ذكر آلات السماع الصوفي وهو من تأليف عبد الرحمن المشهور، قال فيه:
- "ثم يرفع الحادي الطار، ومن حضر من الخدام، ويخرج صاحب الشبابة أي القصيدة ويتبعه صاحب الطار ... " ص ١٢
- [٦٤] فعل ما يسمونه بالتسايم على الميت في المساجد ثلاثة ليال، ثم فعل الختم بعده، وقراءة القرآن وإهدائه للميت. وكل ذلك من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان؟!
- [٦٥] اتخاذهم الطعام كمسوح يمسح بها المريض، وتوضع عند رأسه أو عند أركان البيت للجن.
- [٦٦] تسبيح البيضة في البيت اتفاء للجن .. فقد ذكره (باحنان) في كتابه (القول الصحيح): "ويلحق بهذا (أي بالذبائح الحرام والمتهي عنها) تسبيح البيضة لهم" انتهى. ص (٣٧)
- [٦٧] اعتقادهم أن في ماء بعض آبار المساجد شفاء من (الوقق) وهو مرض يشبة الحساسية تنتفع بسيبه حبوب تظهر على سطح الجلد ومن هذه الآبار: بئر مسجد الحداد، وبئر باعلوي، وبئر المحضار، وغيرها من الآبار.
- وقد ورد في ديوان الشيخ عبد الله الحداد صاحب الحاوي (ص ٥٣٩) ما نصه: "وَذَكَرَ باشْرَاحِيل (تلميذ الحداد) أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْجَاهِيَّةِ يُؤْخَذُ لِلشَّفَاءِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً فَلِيُنْتَرِحْ الْمَاءَ مِنَ الْبَرِّ إِلَى الْجَاهِيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ دَلْوًا فَقَضَى حَاجَتَهُ". انتهى.
- [٦٨] استسلام ومسح القبور باليدي وتفقيط شواهدتها وأخذ ثرابها ثرثرا بها. فقد جاء في كتاب من كتب الصوفية وهو (أعلى الجواهير): "وهذا التراب المبارك يتبرك به ويستشف به، كما قال في (النهر المورود): يأخذ منه الزائر لقصد التبرك إلى الأماكن البعيدة والقريبة" انتهى (ص ١٠١)

قال النَّوَويُّ (رحمه الله تعالى) في المجموع: قال أبو موسى وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مَرْزُوق الزَّعْفَرَانِيُّ وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي كِتَابِهِ فِي الْجَنَائِزِ: وَلَا يَسْتَلِمُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَلَا يُقْبِلُهُ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَاسْتِلامُ الْقُبُورِ وَتَقْبِيلُهَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَوَامُ الْآنَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شُرْعًا يَنْبَغِي تَجْثِبُ فِعْلَهُ وَيُنْهَى فَاعْلَهُ، قَالَ فَمَنْ

قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيْتٍ سَلَمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ. قَالَ أَبُو مُوسَى وَقَالَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَبَحِّرُونَ الْخُرَاسَانِيُّونَ الْمُسْتَحْبُونَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: أَنْ يَقِفَ مُسْتَدِيرَ الْقُبْلَةِ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ الْمَيْتِ يُسْلِمُ وَلَا يَمْسَحُ الْقَبْرَ وَلَا يُقْبِلُهُ وَلَا يَمْسِسُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ النَّصَارَى. (قال) وَمَا ذَكَرُوهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهَيُّ عَنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَحْبَبَ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُسْنَ مَعَ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَأَنَّ لَا يُسْتَحْبَبَ مَسُ الْقُبُورِ أَوْلَى وَاللهُ أَعْلَمُ) انتهى كلامه.

[٦٨] الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، وَالْعُكُوفُ عِنْدَهَا وَاتِّخَادُ أَهْلَهَا وَسَائِطَ تَقْرِبَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى زُلْفَى كَحَالِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَنْهُمْ: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى) الآية.

وقال الله تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَلَاءُ شَعَاعُونَا عِنْدَ اللهِ) الآية. قال ابن عَبْيَدِ اللهِ وَاصِفًا عُكُوفَ الْجَهَةِ، وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ تَابُوتِ الْحِبْشِيِّ بِسَيْنُونَ:

[تَرَاهُمْ عِنْدَ قَبْتِهِ عُكُوفًا \*\*\* كَمَا عَكَفْتُ هُدَيْلُ عَلَى سُوَاعِ] انتهى (تضائع التائب) (١٢٣ / ٢).

[٦٩] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ (بِئْرَ التَّسْلُومِ) إِذَا امْتَلَأَتْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ زَعْمُوا، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} واعْتِقَادُهُمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي (بِئْرِ التَّسْلُومِ)؛ وَلِذَلِكَ يَقِفُونَ عِنْدَهَا لِتَسْلِيمِ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَرْعُومِ لِنَبِيِّ اللهِ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! وقد وصف هذا العمل بأفضل في كتابه (دعوة الخلف) (٣٢١) بأنه: "أمر يدعوه إلى العجب والاستغراب"؟!

[٧٠] ومُثْلُهُ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي بِئْرٍ (بِرْهُوتٍ)؛ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (الرُّوحِ).

[٧١] الْعَيْنُ عَلَى رُؤُوسِ الْمَاذِنِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ بِـ (النَّبَأِ).

[٧٢] الْإِنْشَادُ أَثْنَاءَ تَشْيِيعِ جَنَائِزِ بَعْضِ الْعَلَوِيِّينَ حَيْثُ تَتَقدَّمُ الْجَنَازَةُ فِرْقَةً (آلَ با مصري) ذُوِي الْعَمَائِمِ السَّوَادِاءِ. وَجَاءَ فِي (مُعْنَى الْمُحْتَاجِ) (٤٨/٢): "قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: "وَالْمُخْتَارُ بِلِ الصَّوَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّكُوتِ فِي حَالِ السَّيِّرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَرَاءَةٍ وَلَا ذَكْرٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْتَّفَكُّرِ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعلَّقُ بِهِ، وَمَا يَفْعُلُهُ جَهَلَةُ الْقُرَاءِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ يَجِبُ إِنْكَارُهُ...".

[٧٣] شُرْبُ بَعْضِهِمْ لِلْمَاءِ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ الْحَبِيبُ إِذَا مَاتَ تَبَرُّكًا بِهِ؟! وهو من التبرك البدعي الممنوع في الشرع.

ولم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين لهم حكاية التبرك بشياطينهم وما يروى عن الإمامين الشافعي وأحمد (رحمهما الله) من حكاية التبرك بالقميص فضعيفة لا تصح. فتبه!!

قال الإمام الذهبي في (سير أعلام البلاء) (٥٨٧ / ١٢) في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي: "ولم يكن صاحب رحله، فاما ما يروى أن الشافعي بعثه إلى بداد بكتابه إلى أحمد بن حنبل، فغير صحيح" انتهى.

والقصة موجودة أيضاً في (تاريخ دمشق) لأبن عساكر (٣١٢ - ٥)، ومناقب الإمام أحمد لأبن الجوزي (ص: ٦٠٩)

- وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الجُوزِيِّ رَوَاهَا الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ: مِحْنَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٧):  
وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى، مُتَّهِمٌ بِالوَضْعِ .
- [٧٤] اتَّخَادُهُمْ صُورًا مِنْ يَرْعَمُونَ وَلَا يَتَّهِمُونَ، وَالْمَعْظَمُ مِنْهُمْ مِنَ الْعُلَمَى وَتَعْلِيقُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَرِبَّمَا وَضَعَهَا بَعْضُهُمْ  
أَعْتَدَ الْوِسَادَةَ الَّتِي يَنَاءُونَ عَلَيْهَا.
- [٧٥] اعْتِقَادُهُمْ جَوَازُ رُؤْيَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْطَعُهُ، وَاللَّقَاءُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورُ عَنْ سُلْطَانَةِ الرُّبَيْدَيَّةِ فِي شِعْرِ  
الشَّاعِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّوَّافِ كَمَا فِي (كُنُوزُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ) (ص ١١٩).
- [٧٦] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ أَرْوَاحَ أَقْطَابِهِمْ وَأَوْلَائِهِمْ دَوَارَةٌ تُغْيِّثُ مَنْ أَسْتَغْاثَ بِهِمْ كَمَا فِي مَوْلِدِ الْجِبْشِيِّ الْمَسَمَّى (سِمْطُ الدُّرَرِ)  
حِينَ قَالَ فِي وَصْفِ شِيَخِهِ الطَّاسِ بِلَهْجَتِهِمِ الدَّارِجَةِ:  
مُرِيدُهُ نَالْ مَا يَرْجُوهُ \*\*\* يُجِيِّهُهُ عِنْدَمَا يَدْعُوهُ \*\*\* وَرُوحُهُ عِنْدَنَا دَوَارُ)!؟
- وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: (وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُعْنَوْنَ) وَيَقُولُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ  
السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ)! الآية.
- [٧٧] خَتَمُهُمُ الْمَحَالِسُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ إِلَى رُوحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَى أَرْوَاحِ أَقْطَابِهِمْ وَأَمْوَاتِ صَاحِبِ الْقَهْوَةِ.  
وَقَدْ كَتَبَ عَلَوِيُّ بْنُ سَقَافِ الْجَفْرِيِّ - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْعَلَمَةِ الشَّوَّكَانِيِّ - رِسَالَةً فِي بَدْعَيَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ سَمَّاهَا (الدَّلَائِلُ  
الْوَاضِحةُ فِي الرَّدِّ عَلَى رِسَالَةِ الْفَاتِحةِ) غَيْرُ أَنْ تَلْكَ الرِّسَالَةَ فُقِدَتْ كَمَا ذَكَرَ أَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِعِ التَّابُوتِ.  
وَقَالَ صَاحِبُ (الْأَبْدَاعِ) ص (٣٤٠): "وَمِنْ بَدَعِهِمْ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ بِنِيَّةً كَذَا وَبِنِيَّةً كَذَا، يَفْعُلُونَ ذَلِكَ عَقْبَ الْفَرَاغِ مِنَ  
الذِّكْرِ ... فَكُلُّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ." انتهى.
- [٧٨] تَرْتِيبُهُمْ لِقِصَارِ السُّورِ فِي جَدْوَلٍ وَفِي أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ؛ لِبَيَانِ مَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْبَرَاءَةِ بِذَلِكَ،  
فَحَرَّمُوا النَّاسَ سَمَاعَ الْقَرْآنِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِي أَدَاءِ أَعْظَمِ أَركَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا  
سَيَّاْتِي؛ وَهَذَا مِنْ شُوُّمِ الْبِدَاعِ !
- [٧٩] إِسْرَاعُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَدَّاً بِحِيثُ يَصْدُقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسِيِّ فِي  
صَلَاتِهِ: (اِرْجَعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) مُتَّقِنُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَأَمَّا إِسْرَاعُهُمْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فَأَمْرٌ لَا يُوصَفُ، حَتَّى صَارَ بَعْضُ الْعَامَةِ يُسَمِّي الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ بِالْحَلْطِ  
السَّرِيعِ !!
- وَقَدْ أَنْكَرَهُ مِنْ مَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ الْحَدَّادُ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ فِي رِسَالَةِ (الْمَعاوِنَةِ) حَيْثُ قَالَ: "وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ  
بِتَخْفِيفِهَا جَدَّاً حَتَّى رُبَّمَا وَقَعَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ تَرْكُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ فَضْلًا عَنِ السُّنْنِ" ص ٨٣ انتهى.
- [٨٠] إِيْقَاعُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا الشَّرِعِيِّ الْمُحَدَّدِ وَخُصُوصًا الْفَجْرَ وَالعَصْرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى جَدْوَلِ  
رَزَمِيِّ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ سَادَاتِهِمْ .
- وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنَ الْعُلَمَى أَنْفُسُهُمْ فِي رِسَالَةِ أَسْمَاهَا:  
بِ(السُّلُوفُ الْبَوَاتِرِ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ)  
وَلِيَ فِي إِنْكَارِهَا قَصِيْدَتَانِ مَطْلَعُ الْأُولَى:  
إِنَّ الْأَذَانَ شَعِيرَةٌ وَفَرِيْضَةٌ ... مَذْكُورَةٌ فِي مُحْكَمِ الْفُرْقَانِ

لا يَمْتَرِي فِيهَا سَوَى مُتَجَاهِلٍ ... وَمُعَانِدٍ لِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ  
وَمَطْلُعُ الْثَّانِيَةِ:

أَيَا فَلَكِيَّ الْعَصْرِ مَالِكَ هَكَذَا \*\*\* تُؤْخِرُ فَطْرًا دُونَ نَقْلٍ وَبُرْهَانٍ  
وَتَجْعَلُ وَقْتَ الْفَجْرِ قَبْلَ تَبْيَنِ \*\*\* لِخَيْطَيْنِ جَاءَ ضِمْنًا آيٍ بِقُرْآنٍ

[٨١] رَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ بِكَتَابَةِ الْآيِّ وَعَمَلِ التَّزَوِّيقِ وَالتَّحْمِيرِ وَالتَّصْفِيرِ، وَتَجْدُ ذَلِكَ جَلَّا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ كَمَسَاجِدِ  
الْحَدَادِ بِالْحَاوَيِّ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ هَذِيَ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُرَخِّفُنَّهَا كَمَا رَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي سُنْنَةِ  
قَالَ الْعَالَمُ الْأَلَبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» وَأَمْرَ عُمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ  
الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصْفَرَ فَسْقَنَ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَّسُ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمَرُوْهَا إِلَّا قَلِيلًا»

[٨٢] وَمِنْ عَادَاتِهِمُ الْقَبِيْحَةِ تَقْبِيلُ أَيْدِي الْعَلَوَيْنَ تَبَرُّكًا حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ تَقْبِيلَ يَدَ غُلَامٍ مِنْهُمْ — وَكَانَ  
الْمُقْبِلُ شَيْخًا كَبِيرًا — قَالَ: (أَنَا لَا أُقْبِلُ يَدَهُ فَحَسْبٌ؛ وَإِنَّمَا أَسْمُ الْعَرْقَ الْمُحَمَّدِيَّ فِيهِ)

[٨٣] اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ ضَرِيحَ نَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسْفَلِ وَادِي حَضَرَمَوْتِ فِي الشَّعْبِ الْمَعْرُوفِ اعْتِمَادًا  
عَلَى مَنَامَاتِ وَكُشُوفَاتِ صُوفِيَّةٍ تَرُوْجُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ. انْظُرْ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَ (الشَّهَابُ الْمَرْصُودُ  
لِنَسْفِ مَزَاعِمِ أَدْعِيَاءِ شَعْبِ هُودٍ) لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بِاجْمَالِ حَفْظَةِ اللَّهِ!

[٨٤] الْقِيَامُ عِنْدَ ذِكْرِ وِلَادَتِهِ، وَاعْتِقَادُ حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِهِ فِي مَوَالِدِهِمْ كَمَا قَالَ الْجِبْشِيُّ فِي مَوْلِدِهِ  
(سِمْطُ الدُّرَرِ) تَحْتَ مَطْلَبِ الْقِيَامِ (ص ٢٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَلًا \*\*\* بِكَ إِنَّا بِكَ نَسْعَدُ

قَالَ ابْنُ حَجَرِ الْمَكِيُّ فِي (الْفَتاوَى الْحَدِيثِيَّةِ) تَحْتَ عَنْوَانِ:

مَطْلُبُ فِي أَنَّ الْقِيَامَ فِي أَنْتَاءِ الْمُولِدِ الشَّرِيفِ بِدُعَةٍ لَا يَبْغِي فِعْلُهَا. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِعْلُ كَثِيرٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَوَضْعُ أُمَّهِ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ أَيْضًا بِدُعَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ ... " انتهى.

لَا كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ بْنُ حَفِيظٍ فِي (قُرَّةِ الْعَيْنِ عَلَى أَسْنَلَةِ وَادِيِ الْعَيْنِ):

"أَنَّهُ صَارَ شَيْعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْابِتدَاعِ، فَلَا يَبْغِي تَرْكُهُ، وَلَا المَنْعُ مِنْهُ، بَلْ رُبَّمَا اسْتَلْزَمَ  
ذَلِكَ الْاسْتِخْفَافَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!" انتهى.

[٨٥] زِيَادَتُهُمْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِيثُ يَقْتَسِحُونَهَا بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَيَحْتَسِمُونَهَا بِالْتَّرَضِيِّ عَلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

مَعَ أَنَّ أَمْرَ الْعِبَادَاتِ قَائِمٌ عَلَى التَّوْقِيفِ، فَلَا مَدْخَلٌ لِلْاسْتِحْسَانِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:  
(مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ) (٢)

[٨٦] التَّعْبُدُ اللَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ الْمُبَدِّعَةِ كَصَلَاةِ (الْخَمْسَةِ الْفُرُوضِ) الَّتِي ثَقَامُ فِي بَلْدَةِ (عِيَّاتٍ) وَغَيْرِهَا، فَيَصْلُوْنَهَا

(٢) لا يوجد هذا النص في كتب الشافعي، ولكن ذكره عن الشافعي جمع من العلماء منهم الأدمي في الإحکام (٤/١٥٦) والإبهاج شرح المنهاج (٣/١٨٨).

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

سنويًا في آخر جمعة من رمضان اعتماداً على حديث موضوع، وفيه: (من صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ آخرَ جُمُعَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ الْخَمْسَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَضَتْ عَنْهُ مَا أَخْلَى بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَنَتِهِ) قال العالمة الشوكاني - رحمة الله - في كتابه (الفوائد الخموعة): "هذا حديثٌ موضوعٌ لا إشكالٌ فيه، ولم أجده في شيءٍ من الكتب التي جمع فيها مصنفوها الأحاديث الموضعية، ولكنه اشتهر بين علماء صنعاء في عصرنا هذا، وصار كثيرٌ منهم يتعلون ذلك، وأدري من وضعه لهم فَقَبَحَ اللَّهُ الْكَذَابِينَ!!" انتهى ص (٤٥)

[٨٧] الذبح على الطوع وهو من المنكرات العظيمة التي سادت في القرن العاشر؛ قال باحنان في كتابه (القول الصحيح): "وَمَنْ هَذَا مَا يُذْبِحُ عَلَى عِيْدَانِ شَبَكَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فِي الْقِيَصِ الْمَعْرُوفِ عَلَى الْهَيْثَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِحَضْرَمَوْتَ الْمُبْدِعَةِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَمْ يَظْفِرُوا بِالصَّيْدِ تَوَهَّمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الْقَانُونِ الْقِيَصِيِّ وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ بِـ(الذِيْمَ)" انتهى. (ص ٣٦)

وفي فتاوى (بغية المسترشدين) (٢/ ٣٣-٣٠) بعد أن ذكر الله من أكبر البدع المنكرات والدواهي المخزيات وأنه من تسويلات الرجيم وتهويسات ذي العقل الذميم والعقل الغير مستقيم؛ لأن من عاداتهم الله إذا امتنع عليهم قتل (قصص) الصييد قالوا: بكم ذيـم؟! فيذبحون رأس غنم على (الطوع) يعني العود الذي تمـسـك به الشبكة تطهـراً للقـيـصـ "اهـ [٨٨] اعتقاد كثـيرـ مـنـهـمـ أنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـلـ مـكـانـ، وـإـكـارـهـمـ لـلـسـؤـالـ بـلـفـظـ الـأـيـنـ، خـلـافـاًـ لـأـدـلـةـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ، وـمـاـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ السـلـفـ وـخـلـافـاًـ لـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ الـذـيـ يـرـعـمـونـ أـنـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ؛ وـهـوـ القـائـلـ: القـولـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ آـنـاـ عـلـيـهـ، وـرـأـيـتـ عـلـيـهـ الـذـيـ رـأـيـتـهـ، مـثـلـ: سـفـيـانـ وـمـالـكـ وـغـيـرـهـماـ، الـإـقـرـارـ بـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ، وـأـنـ اللهـ عـلـىـ عـرـشـهـ فـيـ سـمـاءـهـ، يـقـرـبـ مـنـ خـلـقـهـ كـيـفـ شـاءـ، وـيـنـزـلـ إـلـىـ السـمـاءـ الـدـيـنـاـ كـيـفـ شـاءـ... " مـخـتـصـرـ (الـعـلـوـ لـلـعـلـيـ الـغـفارـ) لـلـإـمـامـ الـأـلبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ".

وقال الشافعي في الرسالة: "لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَخَلَافُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ الَّذِي يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ وَهُوَ الْفَائِلُ" أخبرـنا "مـالـكـ" عـنـ "هـلـالـ بـنـ أـسـامـةـ" عـنـ "عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ" عـنـ "عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ" قالـ: "أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـجـارـيـةـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، عـلـيـ رـقـبـةـ، أـفـاعـتـقـهـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ: أـيـنـ اللهـ؟ فـقـالـتـ: فـيـ السـمـاءـ. فـقـالـ: وـمـنـ أـنـاـ؟ فـقـالـ: أـتـ رـسـوـلـ اللهـ. فـقـالـ: فـأـعـتـقـهـ؟".

قال (الشافعي): وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأطن مالكا لم يحفظ اسمه. انتهى وقال في (الأم): "وأحب إلى أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعمجمية فوصفت الإسلام أجزاؤه، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامه عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقدت شاة من الغنم فسألتها عنها؟ فقالت: أكلها الذبب، فأسفت عليها وكانت من بني آدم، فاطمت وجهها وعلق رقبة فأعتصها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أين الله؟) فقالت: في السماء. فقال: (من أنا؟) فقالت: أنت رسول الله. قال: فاعتصها... (قال الشافعي) رحمة الله تعالى: اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

[٨٩] غـرـامـهـمـ وـلـهـمـ بـالـكـرـامـاتـ حـتـىـ سـمـاهـمـ أـحـدـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـمـ - وـهـوـ اـبـنـ عـبـيـدـ اللهـ السـقـافـ - بـالـمـعـرـوـرـينـ وـأـدـعـاءـ الـوـلـاـيـةـ وـهـوـأـةـ الـكـرـامـاتـ - كـمـاـ فـيـ كـتـابـهـ (الـفـرقـ بـيـنـ الـعـامـلـ بـعـلـمـهـ وـغـيـرـهـ...).

ومِمَّا يَدْلُّ عَلَى افْسَانِهِمْ بِهَا وَادْعَاؤُهَا لِأُولَائِنَّهُمْ، وَرَوَاهُتُهُمْ إِيَّاهَا فِي غَالِبِ مَجَالِسِهِمْ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لَهَا كَمُثْلٍ:  
الْمَشْرَعُ الرَّوِيُّ، وَتَذَكِيرُ النَّاسِ، وَتَاجُ الْأَغْرَاسِ، وَغَرِّ الْبَهَاءِ الضَّوِيُّ، وَكُنُوزُ السَّعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ، وَغَيْرُهَا.  
وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَسُرُّدَ بَعْضًا مِنْهَا لَطَالَ بَنَا الْمَقَامُ وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا التَّبَيِّنُ وَالإِشَارَةُ.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: "إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقونه ولا تغتروا به حتى تعلموا متابعته للرسول صلى الله عليه وسلم"

[٩٠] تَعْبِيدُهُمْ لِبَعْضِ أَبْنَائِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعْبَدُ النَّبِيِّ، وَعَبْدُ الشَّيْخِ، وَعَبْدُ هُودِ، وَعَبْدُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ سَالِمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
وَقَدْ حَكَى أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبِّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعْبَدُ عَمْرٍ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ حَاشَى عَبْدُ  
الْمُطَلَّبِ(٣)" انتهى

قال العالمة عبد الرحمن بن حسن في (فتح المجيد) معللاً لذلك: "... لأنَّه شرُكٌ في الربوبية والإلهية؛ لأنَّ الخلق كُلُّهم  
ملكُ الله وَعَبِيدُهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ ..." ص (٤٤٣).

[٩١] قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ فِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عِنْدَ التُّطْقِ بِهَا.  
قال أبو حاتم: وبَعْضُ الْعَامَةِ يَقُولُ {لَا إِلَهَ} فِي حَذْفِ الْأَلْفِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي الْلَفْظِ، فَاسْمُ اللَّهِ تَعَالَى يُجَلِّ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ إِلَّا عَلَى أَجْمَلِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ حَذْفِ  
فِيهِ الْأَلْفَ فَلَا جُزِيَ خَيْرًا. وَلَا يَعْرِفُ أَئِمَّةُ الْمُسَانِ هَذَا الْحَذْفَ" انتهى (الصَّبَاحُ الْمُبِينُ لِلْفَيْوَمِيِّ  
وقال القاضي محمد بن عمر العماري في رسالته (دق المسمار على متحدي الطار): يُحترز من حذف ألف لفظ  
الجلالة، فهو حن لا يصح معه ذكر ولا تعقد به يمين . ص (١٤).

[٩٢] زَعْمُهُمْ أَنَّ الْمُعْتَدَدَةَ عِدَّةٌ وَفَآءٌ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا لَابْدَ مِنْ إِدْخَالِ غُلامٍ أَجْنَبِيٍّ عَلَيْهَا لِيُقْبَلَ يَدَهَا لِتَخْرُجَ بَعْدَ  
ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ؟!

وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رَمِيِّ الْبَرَّةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ إِعْلَانًا لِخُروِجِهَا.

[٩٣] التَّغْنِيُّ لِيَلَةَ الْعُرْسِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ) وَهَذَا مِنِ اتْخَادِ الدِّينِ لَهُوَا وَلَعِبًا، كَمَا فِي كِتَابِ  
(مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ) لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ !  
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّغْنِيُّ بِالْأَنَاشِيدِ الصَّوْفِيَّةِ الْمُسْتَمْلِةِ عَلَى الشَّرِيكِ بِاللَّهِ؛ كَقَوْلِهِمْ:  
(مِعْنَا قَمْرٌ مَا غَابَ وَلَا بَايَغِيبٌ \*\*\* مِعْنَا الَّذِي نَهَرْتِي بِهِ سَرِيعًا يُجِيبُ)

وَالاَهْتِرَاءُ لَفْظُ عَامِيٌّ وَهُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؟!

[٩٤] صَبَغُ الرِّجَالِ لِلأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ لِيَلَةَ الرَّفَافِ بِالْحَنَاءِ، وَهَذَا فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ؛ قال العالمة التوسي رحمة الله تعالى  
في المجموع (٤٥ / ١):

"فَرْعُ: وَأَمَّا خِضَابُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجَلَيْنِ بِالْحَنَاءِ فَمُسْتَحِبٌ لِلْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ النِّسَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُشْهُورَةِ فِيهِ.  
— وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ. وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِّحِ: (لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ) وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِّحِ عَنْ أَئِمَّةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٣) هذا الاستثناء فيه نظر !

(نَهَى أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْوَنِهِ لَا لِرِيْحِهِ، فَإِنْ رِيْحَ الطِّيبِ لِلرَّجَالِ مَحْبُوبٌ، وَالْحَنَاءُ فِي هَذَا كَالْلَّغْرَانِ.

وفي كتاب الأدب من سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخْنَثٍ قَدْ حَضَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ:

مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ!!

فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَى إِلَى النَّقِيعِ [بِالثُّونِ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ] الْحَدِيثُ. لَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَجْهُولٌ (٤).

وقد أوضح الإمام الحافظ أبو موسى الأصمانيُّ هذه المسألة ويسطعها بالأدلة المتصافرة في كتابه: "الاستغناء في معرفة استعمال الحناء" وهو كتاب نفيس انتهى كلام الإمام التوسي رحمة الله! — وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح (٤٣٦ / ١٠) "باب الخضاب": (وَأَمَّا حَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجَالِ؛ فَلَا يَحُوزُ إِلَّا فِي الشَّدَاوِيِّ). اهـ

— وقد ألف الفقيه الهيشمي الشافعي رساله بعنوان [شَنِّ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعْرَةً تَقْوُلَهُ فِي الْحَنَاءِ وَعَوَارَهُ] رد بها على من زعم أن الرافعية والتواتري رحمهما الله تبارك وتعالى لم يكن لهما ولا لمن بعدهما حجة ظاهرة في تحريم حضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال.

وأوضح في جواب سؤال عن: حكم حضب اليدين والرجلين بالحناء للرجال (ضمن الفتوى الفقهية الكبرى): إن ذلك هو مذهب الشافعية وتقل التواتري رحمة الله أن الشافعية رحمة الله نص في (محتصر المزنبي) على تحريم الحناء للرجال، وتابعه عليه أصحابه رحمهم تبارك وتعالى، وهو أمر ظاهر جلي قاطع للنزاع ومظہر لخطا المعتبرين اهـ — وقال ابن بطة في الشرح والإبانة: ومن البدع أن يتزغر الرجل أو يحضر بيده بالحناء انتهى ص (٤٦٠)

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى:

ما حكم تخصيب الرجال بالحناء في مناسبات الزواج؟

فأجاب: يحرم على الرجل أن يحضر بالحناء في مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج؛ وذلك لأن الخضاب بالحناء من خصائص النساء، فإذا فعله الرجل كان متشبهًا بالمرأة، وتشبه الرجل بالمرأة من كبار الذئب، كما أن تشيبة المرأة بالرجل من كبار الذئب.

وخلاصة الجواب: أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرام، بل من كبار الذئب؛ لما فيه من المشابهة بالنساء انتهى. من فتاوى ثور على الدرب (١١ / ٤١٥ - ٤١٦).

[٩٥] زعمهم أن من مررت عليه (اللتاوي) كما يقولون، وهي: (ربيع أول وربيع ثاني، وحمد الأول وحمد الآخر) فقد نجا وسلم من الموت؟!

وهذا الاعتقاد جرّهم إلى الاحتفال بيوم السلام وهو الأول من شهر رجب. وقد ذكره شيخنا أبو عبد الله محمد باجمال حفظه الله في رسالته (ثبوت العجب) من المخالفات: تسمية أول يوم من رجب بيوم السلام أو عيد السلام تشاو ما منهم بشهري ربيع وشهري حمادي، واتخاذه عيداً وهذا لا أصل له في الشرعية، (لطائف المعارف) (ص ١١٨).

٤) وقد صحّح العلامة الألباني رحمة الله في صحيح أبي داود ( صحيح، المشكاة (٤٤٨١ / التحقيق الثاني) .

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

[٩٦] طَلَبُهُمُ الشَّفَاَةُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَرَاهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءُ اللَّهِ آلَ بِاعْلَوِي شَفَاعَة، شَيْءُ اللَّهِ يَا عُمَرًا! وَيَلْفِظُونَهَا بَحَذْفِ هَمْزَةِ شَيْءٍ!

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (قُلْ اللَّهُ إِلَهُ الشَّفَاَةُ جَمِيعًا) وَيَقُولُ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْذِنَهُ وَيَقُولُ: (وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) وَقَدْ أَفْتَى شِيْخُ الْإِسْلَامِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِأَنَّ قَوْلَهُمْ شَيْءُ اللَّهِ يَا فُلَانُ: شِرْكٌ وَبِهِ أَفْتَى الْعَلَمَةُ ابْنُ بَازَ — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — اَنْظُرْ مَجْمُوعَ فَتاوَاهُ (٣١٢): "أَمَّا الْاسْتِغَاَةُ بِالْأَئْبِيَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ أَوِ الْجِنِّ أَوِ الْأَصْنَامِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمَادَاتِ، فَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَالْوَاجِبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَالْتَّوَاصِي بِتَرْكِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: (يَا رَجَالَ الْغَيْبِ شَيْءُ اللَّهِ، أَوْ: يَا أُولَيَاءَ اللَّهِ شَيْءُ اللَّهِ، أَوْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءُ اللَّهِ) أَوْ: أَغْيَشُونَا، أَوْ: أَعْيَشُونَا، أَوْ: أَصْرُونَا؟!"

كُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ وَشِرْكٌ أَكْبَرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} سَمَّى - سُبْحَانَهُ - دُعَاءَهُمْ غَيْرَ اللَّهِ كُفَّرًا، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ الْفَلَاحِ، وَقَالَ: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رِبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (٢) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ)، فَسَمَّى دُعَاءَهُمْ غَيْرَ اللَّهِ شِرْكًا، فَالْوَاجِبُ الْحَذْرُ مِنْ هَذَا". اهـ

— وَعَلَيْهِ فَقُولُ الصُّوفِيَّةِ فِي حَضَرَاتِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ:

(شَيْءُ اللَّهِ يَا عَيْدَرُوسُ؟! أَوْ شَيْءُ اللَّهِ يَا عُمَرًا؟) وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعْدُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَى!!

[٩٧] التَّمَسُّحُ بِأَرْكَانِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، وَالْأَحْجَارِ طَلَيَا لِلْبَرْكَةِ: كَتَمَسُّحٌ بَعْضَهُمْ بِرُكْنِي مَسْجِدِي السَّقَافِ وَبِاعْلَوِي فِي مَدِينَةِ تَرِيمَ حَتَّى أَنَّهُمَا اسْوَادًا مِنْ كُثْرَةِ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، وَكَتَمَسُّحٌ بَعْضَهُمْ بِالْحَصَاءِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى شَكْلِ رَفٍّ أَوْ طَاقٍ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِ الْحَصَاءِ مِنَ الْخَارِجِ حَتَّى صَارَتْ مَلْسَاءً مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْحَبِيبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ كَانَ يَضْعُ حِذَاءَهُ عَلَيْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ إِلَّا بِالرُّكْنَيْنِ: بِرُكْنِ الْحَجَرِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ" أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ زُوَّارُ الْقَبْرِ الْمَرْعُومُ لِنَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْزِيَارَةِ السَّنَوِيَّةِ.

فَالْكَرَامَةُ بِمَا مُؤْمِنٌ فِي كِتَابِهِ (الْفِكْرُ وَالْمُجَمَعُ فِي حَضْرَمَوْتِ).

"إِنَّ الزُّوَّارَ يَتَبَرَّكُونَ بِالصُّخُورِ وَالْأَحْجَارِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُقْدَمَةُ رَأْسِ الْقَبْرِ، وَيَعْمَسُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي رَبِّتِ مُدْهَنَةٍ مَوْضُوعَةٍ بِالْقُرْبِ مِنْ فُوَهَةِ الْقَبْرِ ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِالرَّبِّيْتِ عَلَى سُطُوحِ الصَّخْرِ ثُمَّ يَتَمَسَّحُونَ بِهَذِهِ السُّطُوحِ تَبَرُّكًا" اهـ (ص ٤٧).

[٩٨] اسْتَشْفَاؤُهُمْ بِالْعَرَائِمِ الشَّرْكِيَّةِ تَعْلِيقًا وَتَدْخِينًا وَشُرُبًا مِنْ قِبْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ وَمِنَ الْمُمْتَسِبِينَ لِلصُّوفِيَّةِ.

[٩٩] تَعْلِيقُهُمْ لِلْحِصْنِ الْحَصِينِ عَلَى بَنَاتِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ وَمَحَلاَتِهِمْ وَهُوَ مَلِيُّ بِالْكَدَبِ وَالْدَّجَلِ وَالشَّعْوَذَةِ، وَتُوَجَّدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ وَأَدْعِيَّةٌ، وَمَكْتُوبٌ فِي أَوْلِهِ أَنَّهُ مِنْ قَرَأَ هَذَا الْحِصْنَ، إِذَا كَانَ مُدَانًا انْقَضَى دِيْنُهُ، وَإِذَا كَانَ مَسْجُونًا خَرَجَ مِنْ سِجِّنَهِ، وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا شُفِيَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَأَنَّهُ دَوَاءُ لَكُلِّ دَاءٍ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ لِلْطَّفَلِ إِذَا مَرِضَ، فَعَلَى

والدِتِهِ أَنْ تُعَلِّقَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَأَنْهُ نَافِعٌ لِلْفَتَيَاتِ الْبَكْرِ، الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ جَنْ، فَإِنَّهَا تَضَعُهُ فِي قِطْعَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ، وَتُعَلِّقُهُ عَلَى رَأْسِهَا، حَتَّى تَنْزَوَّجْ مُبَكِّرًا.

وَجَاءَ فِي فَتاوَىٰ (نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ): أَنَّ "كُلَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ مُنْكَرٌ وَالثَّمَائِمُ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَذَرَ مِنْهَا...". (ص ٢٦٠).

[١٠٠] زَعْمُهُمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْعِلْمِ تُؤَدِّي إِلَى (السَّنَوْرَةِ) أَيِّ الْجُنُونِ وَالْهَلْوَسَةِ.

وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي تَنْشَرِحُ بِهِ الصُّدُورُ، وَيُعْرَفُ بِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَبِهِ يَفْسَبُونَ وَيَنْصَرِفُ النَّاسُ عَنْهُمْ !!

[١٠١] اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّ هُنَاكَ مَلَكًا اسْمُهُ (كَوْكَرْ) مُوكَلًا بِإِيقَاظِ النَّاسِ لِصَلَةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْتَّوَمَ قَالَ: يَا كَوْكَرْ أَيْقُظْنِي لِصَلَةِ الْفَجْرِ.

[١٠٢] زَعْمٌ بَعْضِ أَقْطَابِهِمُ الَّذِينَ لَا يُصَلِّونَ الْجَمْعَ وَالْجَمَاعَاتِ أَنَّهُمْ يُصَلِّونَ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ فَكَثِيرٌ؛ وَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضًا مِنْهُ:

فَفِي مُقدَّمَةِ (الْعَتْبِ الْجَمِيلِ) (ص ٤) فِي تَرْجِمَةِ وَالِدِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ.

قَالَ الْحَبِيبُ أَبُو بَكْرُ الْعَطَّاسِ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ سَالِمَ الْأَذْدِعِ: "كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْحَرَمِ الْمَدِنِيِّ أَصْلِي الْعَصْرَ؛ فَإِذَا بَعْقَيلُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَانِي الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَتْ لَمْ أَجِدْهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَاقِبَتُهُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ وَإِذَا بَعْقَيلُ بِجَانِي الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ بَقِيَتُ مُرَاقبَهُ وَفَوَتَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى؟"

— فَإِذَا بَعْقَيلُ أَقْبَلَ فَقُلْتُ لَهُ: عَقِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمْ لَا؟

— قَالَ نَعَمْ. أَنَا عَقِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى جَئْتَ مِنْ (الْمَسِيَّةِ)؟!

فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَإِنِّي كُلَّ يَوْمٍ أَصْلِي الْعَصْرَ فِي الْمَدِنَةِ وَأَرْجِعُ إِلَيْ (الْمَسِيَّةِ)، وَلَا ثُخِرْ أَحَدًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَصْلُحُ لَكَ يَا عَقِيلُ ؟؟

قَالَ الْحَبِيبُ عَلَيُّ: وَلَكِنَّهُمْ حَسَدُوا وَسَمَوْهُ فَمَاتَ مَسْمُومًا وَكُلُّ ذِي مَقَامٍ مَحْسُودٌ "؟! انتهى.

بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْكَلَامِ الْمُخْطُوطِ (٢٨٢ / ٢).

وَأَنْظُرْ فِي الْبَابِ قِصَّةً أُخْرَى يَرْوِيَهَا عُمَرُ بْنُ زَيْنِ بْنِ سُمِّيَطٍ فِي دِيْوَانِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادِ (ص ١٧) الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

[١٠٣] رَفْعُ الْأَصْوَاتِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِالذِّكْرِ وَالْتَّهَلِيلِ؛ كَقَوْلِهِمْ: اذْكُرْ رَبَّكَ يَا مُسْلِمٌ، وَكَقَوْلِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْعَالَمُ التَّوَوُّيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ) (٣٢١ / ٥): "الْمُسْتَحِبُ حَفْضُ الصَّوْتِ فِي السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ وَمَعَهَا، فَلَا يُشَعِّلُوْا بِشِيءٍ غَيْرِ الْفِكْرِ فِيمَا هِيَ لَا قِيَةٌ وَصَائِرَةٌ إِلَيْهِ وَفِي حَاصِلِ الْحَيَاةِ وَأَنَّ هَذَا آخِرُهَا وَلَا بُدَّ مِنْهُ".

وَكَرْهُ الْحَسَنِ وَسَعِيدُ بْنِ جُبَيرٍ وَالْتَّنَحْعِي وَإِسْحَاقُ قَوْلِ الْقَاتِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: "اسْتَغْفِرُو اللَّهَ لَهُ".

وَقَالَ عَطَاءً: هِيَ مُحَدَّثَةٌ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَنَحْنُ نَكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهُوا". انتهى

وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حَالَ حَمْلَ الْجَنَازَةِ: (يُسْمَعُكَ مِنْ طَيِّبَةِ يَا مُصَلَّى عَلَيْهِ) وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ بِذُنْبِهِ فَهُوَ غُلُوْبُ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَا إِلَهُ هُوَ الْقَاتِلُ: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْعَوْنَيْ تَسْلِيمَكُمْ وَصَلَاتَكُمْ عَلَيَّ" الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ مُبَاشِرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والهذلي النبوي حال حمل الجنائز هو السكينة والسكوت.

ورَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَنْ قَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ زَجْرًا لَهُ (لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ)! )<sup>(٥)</sup>

فَقُولَاءِ حَدِيرٌ أَنْ يُرِدَ عَلَيْهِمْ بِنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى يَرْتَدُوا عَنْ تِلْكَ الْبَدْعَةِ!

[٤٠٤] شَدَ الرَّحَالَ إِلَى الْقُبُورِ النَّائِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) عِنْدَمَا سُئِلَ عَمَّنْ نَدَرَ أَنْ يَنْدَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ؟: (لَا يَفْيِي بِنَدْرَهُ، عَرَفَةُ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجَّ) أَيْ: فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَ(الْحَجُّ عَرَفَةُ) كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَكَيْفَ بِغَيْرِ عَرَفَةِ مِنَ الْقُبُورِ الَّتِي يَحْجُونَ إِلَيْهَا سَنَوِيًّا وَيَشْدُونَ إِلَيْهَا الرَّحَالَ لِزِيَارَتِهَا وَيَسْتَغْيِثُونَ بِأَهْلِهَا وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الْإِمْدَادُ وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الشَّفَاعَةُ كَمَا قَالَ الْعَيْدَرُوْسُ فِي (بَذْلُ الْمَجْهُود) ص ٢٧

[٤٠٥] تَلْفُظُهُمْ بِالنَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ؛ كَقَوْلِهِمْ: نَوَيْتُ أَصْلَى فَرْضَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً ... اخْ وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ وَلَا يَقُولُ بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِلْ قَالَ فِي (الْأَمْ): (وَيَنْوِيهَا بِعِينِهَا وَيُكَبِّرُ). وَقَالَ الْعَالَمُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: "لَقَدْ غَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ بِالْتَّلْفُظِ بِالنَّيَّةِ إِنَّمَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَنْ قَالَ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالذِّكْرِ مُرَادُهُ بِذَلِكَ (تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ). وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ وَلَوْ تَلْفَظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ لَمْ تَنْعَدِدْ صَلَاةُ يَاجْمَاعٍ فِيهِ. كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا بِالْجَمَاعِ فِيهِ" اهـ

[٤٠٦] أَنَّهُمْ يَمْسُحُونَ أَعْنَاقَهُمْ فِي الْوُصُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةِ مِنْ سُنْنِهِ. قَالَ الْعَالَمُ النَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: "قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ: مَسْحُ الْعُنْقِ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي كِتَابِ الْإِقْنَاعِ: "لَيْسَ هُوَ سُنَّةً".

[٤٠٧] نَقْلُ مَوَاتِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْجَنَازَةِ وَمُخَالَفَةُ سُنَّةِ التَّعْجِيلِ فِيهَا قَالَ الْعَالَمُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ قَالَ صَاحِبُ (الْحاوِي): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا أُحِبُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبًا مَكْثَةً أَوْ الْمَدِيْنَةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَيَخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا".

وَقَالَ الْبَغَويُّ وَالشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ الْبَنْدَنِيْجيُّ مِنَ الْعَرَافِيِّينَ: (يُكَرِّهُ نَقْلُهُ).

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالْدَّارِمِيُّ وَالْمَتَوَلِيُّ: (يُحْرَمُ نَقْلُهُ).

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالْمَتَوَلِيُّ: "وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنْقَدْ وَصَيَّتْهُ".

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ: "وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ أَمْرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ، وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرٌ ... " انتهىـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٤٥١ / ٤٥٢) عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ حَدِيثِ سَعِدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَفِيهِ مَنْعُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوْعًا لِأَمْرٍ بِنَقْلِ سَعِدِ بْنِ خَوْلَةَ" انتهىـ.

٥ ذكره أبو شامة في «الباعث» (٢٧٦) عن ابن عمر، وعلق عليه بقوله:

« وإنما كره ذلك: لما فيه من التشوش على الم Shi'ites، المؤمنين المفكرين في أحوالهم ومعادهم »

وأنظر الإبداع (ص ٢٦٢).

[١٠٨] وممّا ابْتَلَى بِهِ أَهْلُ حَضْرَمَوْتَ كَمَا ابْتَلَى بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلدَانِ أَلَا وَهُوَ حَلْقُ اللَّهِ أَوْ تَقْصِيرُهَا، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِوُجُوبِ تَوْفِيرِهَا وَحُرْمَةِ حَلْقِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَمْمِ: (بِحِرْمٍ حَلْقُ الْلَّهِيَّةِ) وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ: (وَأَمَّا (أَوْفُوا) فَهُوَ بِمَعْنَى: أَعْفُوا، أَيْ اثْرُكُوهَا وَافْتَهُ كَامِلَةً لَا تَقْصُّوهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَرْخُوَا) مَعْنَاهُ: اثْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهَا بِتَسْفِيرٍ)

وَقَالَ أَيْضًا: (وَجَاءَ فِي رُوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَفَرُوا اللَّهِيَّ) فَحَصَّلَ خَمْسُ رُوَايَاتٍ: أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَارْجُوا وَوَفَرُوا، مَعْنَاهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْفَاطِهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ) انتهى.

[١٠٩] مَا يَفْعُلُهُ أَخْدَامُ السَّقَافِ فِي الْأَعْرَاسِ مِنْ الْجُحْشِيِّ عَلَى الرُّكَبِ أَمَامَ الْعَلَوَيْنِ؛ وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبْنُ عَيْنِدِ اللَّهِ فِي (صَوْبِ الرُّكَامِ) (٦٥٠ / ١١) مَسَأَلَةً (٢٨٦) قَالَ: (لَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ مَا يَفْعُلُهُ أَخْدَامُ السَّقَافِ عِنْدَنَا فِي الْأَعْرَاسِ مِنْ الْجُحْشِيِّ عَلَى الرُّكَبِ أَمَامَ السَّادَاتِ) انتهى.

[١١٠] رَفْعُ النِّسَاءِ أَصْوَاتِهِنَّ بِمَا يُسَمِّي بِهِ (الْحَجِيرُ أَوِ التَّعَابِيْطُ) فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالزَّوَاجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ الرَّغَارِيدُ وَقَدْ عَدَهَا أَبْنُ الْحَاجِ الْمَالِكِيُّ فِي (الْمَدْخَلِ) مِنَ الْبَدْعِ حِيثُ قَالَ: (بِدُعَةُ الزَّغْرَدَةِ) (٢٨٧ / ٢).

[١١١] إِطْلَاقُهُمْ لَفْظَ السَّيَادَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ فَيُطْلِقُونَهُ عَلَى مَنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ مُشَعِّداً أَوْ كَاهِنًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ مُشْرِكًا يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعْيِثُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ تَفْرِيْجِ الْكُرُوبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَشَفَاءِ الْمَرْضَى؟!

[١١٢] سُجُودُهُمْ لِلسَّهُو إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ؛ وَفَعْلُهُمْ ذَلِكَ بِدُعَةٍ كَمَا فِي (الْمَدْخَلِ) (٢٨٧ / ٢) وَ (السُّنْنَ وَالْمَتَبَدِعَاتِ) (ص ٧٥) وَرَاجِعٌ (الْمَجْمُوعِ) لِلنَّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ !

[١١٣] ضَرْبُ الْمِدْفَعِ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ لِلإِفْطَارِ وَالإِمْسَاكِ وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ. (إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ) (ص ١٣٥) وَقَدْ جَدَّ الصُّوفِيَّهُ هَذِهِ الْبِدْعَهُ مُؤْخَرًا فِي حَضْرَمَوْتَ فِي كُلِّ مِنْ مَدِينَتِي: تَرِيمَ وَسَيْنُونَ، وَلَكِنَّهَا بَاءَتْ مُحاوَلَتُهُمْ بِالْفَشَلِ؟!

[١١٤] تَبَاطُؤُهُمْ فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَكَذَلِكَ تَبَاطُؤُهُمْ فِي السَّيَرِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ حَتَّى كَانُوكُمْ يَدْبُونَ بِهَا دَبِيبَ الْيَهُودِ؟! وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ بَابِ (السُّرْعَةِ بِالْجَنَائزِ) وَكَذَا مُسْلِمٌ أَيْضًا.

[١١٥] غُلوُهُمْ فِي بُرْدَةِ الْمَدِيجِ الشَّرْكِيَّةِ لِلْبُو صِيرِيِّ حَتَّى جَعَلُوهَا شِفَاءً لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ بِلْ أَلْفَ أَحَدٍ الْعَلَوَيْنِ العَصْرِيَّينَ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ نَصِّ الْبُرْدَةِ وَخَصَائِصِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَبِيَاتِهَا، فَمَثلاً قَوْلُهُ: يَا خَيْرَ مَنْ يَمِّمَ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ \*\*\* سَعِيًّا وَفَوْقَ مُتَوْنِ الْأَئِقْنِ الرُّسْمِ قَالَ الْعَصْرِيُّ: هَذَا الْبَيْتُ يُكْتَبُ عَلَى جِلْدِ بَعِيرٍ ثُمَّ يَبْصَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ؛ فَيَدْخُلُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالظَّلَمَةِ فَلَا يَنَالُهُ سُوءٌ؟! انتهى بِمَعْنَاهُ.

قال زكي مبارك في (المذايق النبوية): "وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ شُرَّاحِهَا أَنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَبِيَاتِهَا فَائِدَةً، فَبَعْضُهَا أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَبَعْضُهَا أَمَانٌ مِنَ الطَّاعُونِ؟!" انتهى ص (١٧٩).

[١١٦] قَوْلُهُمْ: لَا سَلَامٌ عَلَى طَعَامٍ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "... أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَالْتَّرْمذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ" وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ.

وَالسَّلَامُ جَائزٌ حَتَّى عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، كَمَا فِي حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "فَأَرْسَلَنِي أَبْنَ عَبَاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَنِينِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ شَبَابًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ" رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[١١٧] ابْتَدَأُهُمْ مَا يُسَمِّي بِـ (الْتَّرْحِيمِ) قَبْلَ أَذَانِ الصَّبْحِ مَعَ التَّرَاضِيِّ عَلَى كُلِّ خَلِيفَةٍ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَعْدَ كُلِّ تَرْحِيمَةٍ، فَيَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ... يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا بِصَوْتٍ مُرْتَفَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: بِجَاهِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! ثُمَّ يُعِيدُهَا وَيَقُولُ: بِجَاهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا؟! وَبَعْضُهُمْ يُنَادِي بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ يَا مُصَلِّينَ صَلَاةً!! هَذَا!

صَلَاةٌ يَا أَهْلَ الْخَيْرِ صَلَاةً!!

فَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَذَّةِ وَالتَّشُوِيشِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْقَانِتِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْفَضِيلِ، وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الَّذِي يَنْزَلُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُورًا لِيُلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَيُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتَّوْبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ. " وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ .

[١١٨] اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْكُشُوفَاتِ وَالْمَنَامَاتِ فِي إِنْبَاتٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ كَإِبَاتِهِمْ لِقَبْرٍ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ فِي أَسْفَلِ وَادِيِّ حَضْرَمَوْتَ، وَكَذَلِكَ قَبْرُ (عَبَادُ بْنِ بَشَرٍ الْأَوْسِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَرْيَةِ (اللَّسْكِ) شَرْقِيَّ تَرِيمَ؛ وَالْأَدَدَةُ تَنْصُّ عَلَى اسْتِشَهَادِهِ فِي الْيَمَامَةِ لَا فِي حَضْرَمَوْتَ، وَأَنَّهُ لَا عَقْبَ لَهُ سَوَى ابْنَةِ مَائَتَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابٍ (أَغْلَى الْجَوَاهِرِ) تَأْلِيف: قِسْمُ الْبَحْثِ لِدَارِ الْأَصْوُلِ - الْجَمْهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ - تَرِيمُ حَضْرَمَوْتَ: "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ حِينَ سُئِلَ عَنْ عِبَادٍ بْنِ بَشَرٍ؟ فَقَالَ: "هُوَ بِاللَّسْكِ مَقْبُورٌ، وَالْخِبْرُ صَحِيفٌ، وَكُوْشَفْنَا بِهِ مِرَارًا، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامُ إِذَا زَرْتُهُ مِنْ قَبْرِهِ" (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [ص ١٤٠] بَابُ (كَرَامَاتِهِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عَنْهُ) اهـ وَانْظُرْ بَحْشَنَا فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ وَقَدْ سَمَيْتُهُ بِـ (الشَّوَاهِدِ الْجَلِيلَةِ) وَهُوَ مَنْشُورٌ فِي الشَّبَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ.

[١١٩] زَعْمُهُمْ أَنَّ أُولَيَاءَهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ التَّصْرُفَ الْمَطْلَقَ حَتَّى قَالَ قَاتِلُهُمْ وَاصِفًا الْعَيْدَرُوسَ بِلَهْجَتِهِ الدَّارِجَةِ بِأَنَّهُ:

مَا أَعْظَمَهُ وَأَعْظَمُ نَعْتَهُ \*\*\* تَصْرِيفُهُ فِي لَفْتَهُ

مَا شَاءَ فَعَلْ فِي وَقْتَهُ \*\*\* يُحْيِي وَيُفْنِي بِاللَّهِ

وَفِي الْمَشْرَعِ الرَّوِيِّ (٢/١٦): "وَلَدِيْ شَيْخٌ كَعْشُورٌ مِنَ الشَّيْوخِ، وَمَا سَمَيْتُهُ شَيْخًا إِلَّا أَكَيْ رَأَيْتُهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ شَيْخًا" وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا (٢/٢٤): "وَعَقَدَتْ لَهُ الْأُولَيَّةُ التَّصْرُفِ فِي الْوُجُودِ" انتهى.

[١٢٠] اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ فِي الشَّخْصِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ لِحُسْنِ هَيْثَتِهِ، وَطَيْبِ رَائِحَتِهِ، فَيَقُولُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ عَظِيمٌ، أَوْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فَيَحْبُّ لِذَلِكَ؛ وَرُبَّمَا يَكُونُ مَنْشًا هَذَا الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ تَسَاهَلَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا اعْتَدُوا لَكَانَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحَيْثَنِدِ يُغْضُبُهُ قَوْمُهُ ... " بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ مِنَ (الْإِبْدَاعِ) ص (٣٥٠)

[١٢١] تحرجُهم من رؤيَةِ الخطيبِ للمخطوبَةِ قبلَ العقدِ، وفاتهُم أنَّ المستحبَ أنْ يرَاها حتَّى تطمئنَ نفْسُه قَبْلَ النكاح؛ فِيكُونُ ذَلِكَ أَعْوَنَ عَلَى دَوَامِ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ، فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" رواه الترمذى وحسنه. وَيُؤْدَمُ: أي تدومُ بَيْنَكُمَا المودَّةُ والْأَلْفَةُ. اهـ (الإبداع) (٤٠٣).

[١٢٢] ومن المُنْكَرَاتِ تسويدُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ الَّذِي لَا يَزَالُ يَفْعُلُ الْكَثِيرُونَ فِي يَوْمَنَا هَذَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَجْهَلُ حُكْمَهُ، قالَ بِأَفْضَلِ فِي: (المقدمةُ الحضريَّةُ) ص (١٦٣): "فَصُلْ في مُحَرَّمَاتٍ تَعْلَقُ بِالشَّعْرِ وَتَحْوُهُ: "ويحرم تسويد الشَّيْبِ" انتهى.

قالَ ابْنُ حَمْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِهِ (الْمَهَاجُ القَوِيمُ) ص (٣١١): "ويحرم تسويد الشَّيْبِ" ولو لِمَرْأَةٍ ... انتهى.

وقالَ سَعِيدُ باعْشَنَ: في (بُشْرَى الْكَرِيمِ) ص (٧٨٠): "ويحرم تسويد الشَّيْبِ" ولو لِمَرْأَةٍ كَمَا فِي "الشَّرْحِ" وَغَيْرِهِ. ولِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْوَادِعِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) رِسَالَةُ طَيِّبَةٍ فِي تَحْرِيمِ صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ جَمِيعَ فِيهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِي مُقْدِمَتِهِ:

"فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْخِصَابِ تَقْلِيْتَهَا لِيَتَضَرَّ خَطَاً مِنْ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَشِّ، وَلَا أَنْقُلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ لَا حُجَّةٌ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ." انتهى.

[١٢٣] وَمِنَ الْمَحَازِيِّ وَالْعَادَاتِ الْمَمْقُوتَةِ، تَسَاهِلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي دُخُولِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ؟!

قالَ الشَّيْخُ بِاصْبَرِينَ — رَحْمَةُ اللَّهِ — مُنْكِرًا ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ (الْمُهَمَّاتُ الدِّينِيَّةُ) (الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ): "مَا اعْتَيَدَ مِنِ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي الدِّحْيَفَةِ وَالْقَصْبَةِ، وَنَظَرِ الرَّجُلِ كَخَلْوَتِهِ بِزَوْجَةِ نَحْوِ أَخِيهِ، وَدُخُولِ الْكِلَانِ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِيَمْسِحَ عَلَى زَوْجِهِ الْمُسَمَّأَةَ بِالنَّصَّاءِ — فِي الْحِجَارِ — مَعَ نَظَرِ الْأَجْنِيَّاتِ إِلَيْهِمَا: حَرَامٌ فَبِحَقِّ كَتْقِيلِهِ الْزَّوْجَةِ بِحَضْرَةِ، وَنَظَرِ الْأَجْنِيَّاتِ — كَعَادَةِ حَضْرَمَوْتَ — وَكَدُخُولِهِ بَيْنَ الْأَجْنِيَّاتِ لِحَمْلِهَا وَالشَّرْدَةِ بِهَا كَعَادَةِ بَعْضِ أَقَالِيمِ أَهْلِ مِصْرَ. وَكَشِرْدَتِهِ فِي الرَّيْدَةِ عِنْدَ (الْبَدُو وَالْحُجُورِ) عَلَى النَّاسِ، لَيْلَةَ الدُّخُولِ فَيَعْتَشُونَ لَهَا وَيَقْبُضُونَهَا وَتُسَمَّى لَيْلَةَ الرُّبُوْطِ فِيهِوْ كُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَ فِي زَقْنِهِمْ لَهَا: "اْرْجِي مَرْحَبًا بِشْ، ادْخُلِي يَلْعَبْ بِشْ، لَوْ اُنْتِ عِنْدَ أَهْلِشْ، لَكَانَ أَحْسَنْ لِشْ" انتهى.

قالَ صَاحِبُ (الإبداع) ص (٤٠٩): "وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَرِي الرِّجَالُ عَلَى اتِّهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — بِرِعَايَةِ الْحِجَابِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ الْوَحِيدُ لِلْعَفَافِ وَالْطَّهَارَةِ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (٥٣) الْأَحْزَابُ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمُو الْمَوْتُ" مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.

استفْتَهُمُ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَمُو وَهُوَ قَرِيبُ الزَّرْوِجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ أَيْمَنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا يُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ الْعَرَبَاءِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ دُخُولَ الْحَمُو عَلَى الزَّوْجَةِ أَشَدُ بَلَاءً وَأَعْظَمُ فِتْنَةً مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ ... انتهى.

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

[١٢٤] وَمِنْ أُوهَامِهِمْ تَعْظِيمُهُمْ (قِطْعَةُ الْجُبْرِ) وَنَحْوِهِ، بِتَقْبِيلِهَا عِنْدَ التِّقَاطِهَا إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ سِوَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ". اِنْتَهَى بِتَصْرِفِ مِنَ (الْإِبْدَاعِ) ص (٤٥٥)

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ مَنْ سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذُهَا فَيُزِيلُ الْأَذَى مِنْهَا ثُمَّ يَأْكُلُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَقْبِيلِهَا أَلْبَتَهَا فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَّا صَابِعَهُ الْثَّلَاثَ قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلِمَيْطِ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمْرٌ أَنْ تُسْلِمَ الْقَصْعَةُ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

[١٢٥] الذَّبْحُ عِنْدَمَا يَتَهُونَ مِنْ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَيَضْعُونَ أَوَّلَ لَبِنَةَ (١) لِبَنَاءِ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَذْبَحَ رَأْسَ غَنِمٍ فَوْقَ الْلَّبَنَةِ الْأُولَى وَيَسِيرُ بِدَمِهِ إِلَى الْأَرْكَانِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَ الْبَنَاءُ وَوَصَلَ إِلَى حَدٍّ مَا فَوْقَ التَّوَافِدِ مَثَلًا؛ فَيَذْبَحُ رَأْسًا أَيْضًا.

وَهَذَا الذَّبْحُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ يَذْبَحَ خَوْفًا مِنَ الْجِنِّ فَهَذَا مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ مَلْعُونَ فَاعْلَهَا وَيُحْرِمُ أَكْلُهَا. فَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ أَخْصَصُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابَ سَيِّفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكَتُوبَ فِيهَا: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ" الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ إِكْرَامًا لِلْعَمَالِ أَوْ فَرَحًا وَمَسْرَةً بِذَلِكَ، فَيَنْبِغي تَرْكُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَذْبَحُ اللَّهُ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ !!

— وَمِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ الذَّبْحُ عَلَى (الْطَّوْعِ) وَهِيَ أَعْوَادُ شَبَكَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمُسَمَّى بِالْقَنِيصِ فِي حَضْرَمَوْتَ، فَمِنْ عَادَاتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا امْتَسَعَ عَلَيْهِمْ (قَنْصِ) الصَّيْدِ، قَالُوا: (بِكُمْ ذَيْمٌ) فَيَذْبَحُونَ رَأْسَ غَنِمٍ عَلَى الطَّوْعِ يَعْنِي: الْعُودُ الَّذِي تُمْسَكُ بِهِ الشَّبَكَةُ تَطْهِيرًا لِلْقَنِيصِ مِنْ كُلِّ شَكٍّ وَوَسْوَاسٍ.

قالَ الْمَشْهُورُ فِي فَتاوَاهُ (بُعْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ) (٢/٣٠-٣٣):

"ثُمَّ الذَّبْحُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

— إِمَّا أَنْ يَقْصُدَ بِهِ التَّقْرُبَ إِلَى رَبِّهِ وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ طَامِعًا فِي رِضَاهُ وَقُرْبَهُ؛ فَهَذَا حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

— إِمَّا أَنْ يَقْصُدَ بِهِ التَّقْرُبَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَتَقْرُبُ إِلَيْهِ مُعَظَّمًا لَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ — كَالذَّبْحِ الْمَذْكُورِ — بِتَقْدِيرِ كُونِهِ شَيْئًا يُتَقْرَبُ إِلَيْهِ وَيَعْوَلُ فِي زَوَالِ الدِّيْمِ عَلَيْهِ، فَهَذَا كُفْرٌ وَالذِّبْحُ مَيْتَةٌ.

— إِمَّا أَنْ لَا يَقْصُدَ ذَاهِلًا يَذْبَحُهُ عَلَى نَحْوِ الطَّوْعِ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ الذَّبْحُ عَلَى تِلْكَ الْكِيفِيَّةِ مُرِبِّلٌ لِلْمَانِعِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقادِ أَمْرٍ آخَرَ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكُفْرٍ وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ، وَالْمَذْبُوحُ مَيْتَةٌ أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْعَوَامِ، كَمَا عُرِفَ بِالْأَسْتِقْرَاءِ مِنْ أَعْغَالِهِمْ" اِنْتَهَى مِنْ (بُعْيَةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ) (٢/٣٠-٣٣)

— وَمِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ اِتِّخَادُ مَا يُسَمَّى (الْكَبْشَ الْمُسَائِرِ) بِأَمْرِ الْكَاهِنِ، وَقَدْ سُلِّمَ الْحَدَادُ عَمَّا يَفْعُلُهُ أَهْلُ الْغَيْلِ مِنْ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ بِالْكَبْشِ الْمُسَائِرِ، كَمَا فِي (الْتَّفَاصِيلُ الْعُلُوَيَّةُ) فَقَالَ: إِنَّهُ شِرْكٌ (وَإِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) اهـ وَقَالَ بَاحْتَانَ ص (٣٧): "وَيُلْحِقُ بِهِنَا (أَيْ: بِالذَّبَابِ الْمُحَرَّمَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا) إِبْقَاءُ الْحَيَوَانِ الْمُسَمَّى (الْمُسَائِرِ) لِلإِنْسَانِ لِيُكُونَ مَحْفُوظًا وَمَحْرُوسًا". أَيْ: مِنَ الْجِنِّ.

[١٢٦] الْقَوْلُ بِالْكَفَاءَةِ فِي التَّكَاجِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ بَنِي عَلَوِيِّ:

قَالَ مُحَمَّدُ بِأَفْضَلِ فِي كِتَابِهِ: (دَعْوَةُ الْخَلْفِ إِلَى طَرِيقِ السَّلْفِ) ص (٣٨٣ - ٣٨٤): "مَا زَالَ الْحَضَارُمُ يَقُولُونَ بِالْكَفَاءَةِ

وأشدُّهم تمسكًا بها هُم العلويون ... بالرغم من قراءتهم للأدلة وفهمهم لما تقتضيه لكتابهم حاولوا تأويلاً لها حرصاً على الامتياز؛ لأنهم متى زوجوا سوادهم سقط هذا الامتياز وصاروا يساوون غيرهم ... ولهم تاليٰ تقول بعدم جواز تزويج العلوية بغير العلوى ولو رضيَ ولها الأقرب ... ثم ذكر كلاماً لعبد الرحمن المشهور في: (بغية المسترشدين) ونحن نقتبس منه قوله مسألة: "شريفة علوية خطبها غير شريف (أي غير علوى) فلا أرجي جواز النكاح وإن رضيَ ورضيَ ولها الأقرب؛ لأنَّ هذا النسب الصحيح الشريف لا يسامي ولا يرام ... "اهـ (٢٠٨)

ثم قال بأفضل معلقاً: هذه إليها السائل عصبية القوم التي صرحو فيها من دون مبالغة بمخالفتهم للنصوص من الكتاب والسنّة وما قاله الفقهاء العالمون بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجب معى !!

وقال ابن عبيد الله في (بصائره ٢٤٥/١): "ورفع لذلك العهد سؤال ... لشيخنا الوالد علوى بن عبد الرحمن السقاف فأجاب ... : (من الله لا اعتراض على من يزوجها الوالى الأقرب برضاهما من غير الكفء)." .

وبمثله أقيمت في سنة ١٣٥١ ب شأن رجلٍ من الهند تزوج بشريفة برضاهما من ولها مستنداً في ذلك على المنهاج وشروحه ... إلى آخره .

[١٢٧] اعتقاد بعضهم أنَّ المحموم إذا فرز بعض القبور، ذهبَتْ عنه الحمى ويسُموها (وردد الثالث).

[١٢٨] تسميتهم بعض أنواع الخنافس بـ (غايشة) والغلب بـ (عليٰ) وقد ذكر ابن عبيد الله السقاف في (بصائر التأبُّوت) المخطوط (ص ٢٠٨): أنَّ ذلك من بقايا عقائد الإباضية بحضور موت، حيث يقول: "ومن آثارهم الباقية إلى اليوم تسمية الشغل بعليٰ، وتسمية دويبة صغيرة من خنافس الأرض بغايشة" (١) انتهى.

[١٢٩] تعطية العرش أو الجنازة بخطاء مكتوب عليه آية الكرسي !!

— وقد سُئلَ العالمة ابن عثيمين — رحمة الله تعالى — عن ذلك فقيل له: فضيلة الشيخ: في بعض الأمانة وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يعطون الميت بخطاء مكتوب عليه آية الكرسي، أو آيات متفرقة من القرآن؛ فهل لهذا العمل أصل في الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا العمل أصل في الشرع "أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يعطي الميت فوق العرش أصل في الشرع" ؟ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل؛ بجعله خطاء يعطى به الميت، وليس بنافع للميت بشيء؛ وعلى هذا فالواجب تجنبه: أولاً: لأنَّه ليس من عمل السلف.

ثانياً: لأنَّ فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم.

ثالثاً: لأنَّ فيه اعتقاداً فاسداً، وهو أنَّ هذا ينفع الميت وليس هو بنافعه. "اهـ .

وقال العالمة ابن باز رحمة الله محدراً من جملة أمور مخالفات السنّة، الأول:

"يعمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنازات مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية؛ فالواجب ترك ذلك، والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعریض الآيات للامتهان؛ ولأنَّ بعض الناس قد يظنُ أنَّ ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر". "اهـ

(٦) أما عن غايشة فما أظنه إلا من بوائق الرفض !

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

[١٣٠] المصافحة بعْد الفراغ من الصلاة وخصوصاً الفجر والعصر؛ وهي غير مشروعة، وإنما شرعت المصافحة عند اللقاء، وكان من العلماء من ينهى عنها وينكر على فاعلها. "الإبداع في مصار الابداع" (ص ٤٣٧).

[١٣١] قولهم بحياة الخضر، وزعمهم الاجتماع به في القيمة، والتلقي عنده، ومنهم من يطلب من شيخه الاجتماع به إلى غير ذلك من خرافاتهم.

وقد أورد العيدروس في (الثور السافر) في ترجمة (سعـد السـوـيـني) في ذكر جملة مما قاله عن نفسه: "ولقيت الخضر عليه السلام مراراً، واستفدت منه فوائد كثيرة" اهـ. (ص ٤٢٩) الطبعة الأولى بدأ بالكتب العلمية.

والصواب أن الخضر نبي وليس بولي كما قرر طائفة من المحققين، وهكذا فصلاً في ذكر القائلين بنبوة الخضر عليه الصلاة والسلام وحججهم من كتاب (القول الجلي) في أن الخضر نبي والله متوفى وليس بحـيـاـ):

قال الإمام القرطبي - رحمة الله - في [تفسيره]: "والخضر نبي عند الجمهور والآية تشهد بنبوته؛ لأن بواعظ أفعاله لا تكون إلا بوحي، وأيضاً فإن الإنسان لا يتبع إلا من فوقه وليس يجوز أن يكون فوق النبي من ليس بنبي" "وقال أبو حيـان - رحمة الله - كما في [البحر المحيط]: "والجمهور على أن الخضر نبي وكان عنده معرفة ببواعظ أوحيـت إلـيـهـ اـهـ

وقال الحافظ ابن حـجر - رحمة الله - كما في [الإصـابةـ] [٢٤٨ / ٢]:

"فـإن قـيلـ: إـنـهـ نـبـيـ فـلاـ إـنـكـارـ فـيـ ذـلـكـ وـأـيـضـاـ كـيـفـ يـكـوـنـ غـيرـ النـبـيـ أـعـلـمـ مـنـ النـبـيـ؟ وـقـدـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـ اللـهـ قـالـ لـمـوـسـىـ: \"بـلـيـ، عـبـدـنـاـ خـضـرـ\"ـ .

وـأـيـضـاـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ النـبـيـ تـابـعـاـ لـغـيرـ النـبـيـ؟ـ

وقال - رحمة الله - : غالباً أخباره مع موسى هي الدالة على تصحيح قوله من قال إن الله كان نبياً. "السابق" [١٦ / ٢].

وقال - رحمة الله - : والذي لا يتوقف فيه: الجزء بنبوته. [الزهر النضر] [١٦٢].

الإمام التغليبي: نقل الحافظ ابن حـجر - رحمة الله - عن التغليبي قوله: هو نبي في سائر الأقوال.

وقال البدور العيني - رحمة الله - كما في [عمدة القاري] [٣٨ / ١٣ - ٣٧]: والكلام فيه على أنواع ... النوع الثالث / في بنبوته، فالجمهور على أنه نبي وهو الصحيح. "أنهى من صفحة ٦٠" فراجعه فإنه مفيد!

[١٣٢] أن للعلميين تدخلًا حتى في اختيار الأسماء لبناء طبقات المجتمع الحضري؛ فكان العامة يأتون بموالديهم إلى هؤلاء لحسن ظنهم بهم؛ فيختارون لهم الأسماء الوضيعة والمصغرة كمثل: (عييد حميد مبيرك صويلح) وإذا سموا بعضهم (محمدًا أو عليًا) كسروا أوله فينطقونه: (محمد - على) وكان بعضهم يمنع أن يتسمى أحد باسمه كما في (المشرع الروي) ص (٢١٣ / ٢) في ترجمة علوي بن الفقيه المقدم.

وقد أشار إلى هذه السيدة الشاعر الشعبي الحضرمي، فقال:

وتدخلوا في اسمه وفي قوته وفي كـسـاهـ \*\*\* عـيـيدـ لاـ يـمـكـنـ يـسـمـيـ عـنـدـهـمـ عـبـدـ الإـلهـ

[١٣٣] وفي دومن من حضرموت للصوفية يوم في رمضان يحتفلون فيه بإقامة الموالد وغير ذلك من البدع والشركيات يزعمون فيه أن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) تزورهم في هذا اليوم من كل رمضان، ويذكر بعض العوام الذين يحضرون هذا الاحتفال من أجلأكل الهريسة:

"أنهم يرونها على فرس وهي تمر بين الناس وهذا الاحتفال موجود إلى زماننا هذا!!

إلى أن قالَ "وَكُلُّ مَنْ عِنْدَهُ فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ وَعَقْلٌ رَاجِحٌ يَعْلَمُ كَذِبَ دَجَاجَلَةِ الصُّوفِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَيَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِنَّمَا هُوَ جَنِيٌّ يَتَمَثَّلُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِيُضِلُّ النَّاسَ" انتهى (ص ٧٠) من كتاب (صيحة إندار) لأخينا عبد الله بن صالح الشرفي حفظة الله تعالى!

[١٣٤] فَعْلُ مَا يُسَمِّي بـ (الطنبرة) وَهِيَ لُعْبَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا فِي مَدِينَةِ (تَرِيمَ) ، وَتُشَبِّهُهَا عِنْدَ أَهْلِ (دَوْعَنْ) لُعْبَةُ الْعَبِيدِ الْمُسَمَّى بـ (شَرْحِ الصَّيْانِ) وَيَحْصُلُ فِيهِمَا مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالشَّعُوذَةِ وَالدَّجَلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ فَرَبِّمَا أَكَلَ الرَّاقِصُ الْجَمَرَ الْأَحْمَرَ أَمَامَ النَّاسِ!! وَرَبِّمَا طَعَنَ نَفْسَهُ بِالسَّلَاحِ الْأَبْيَضِ فِي وَهْدَةِ عُنْقِهِ أَوْ فِي خَاصِرَتِهِ، فِي ظِلِّ حُصُورٍ جَمِيعٍ غَفِيرٍ مِنَ الْمُتَفَرِّجِينَ!!

[١٣٥] إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلضَّرِيْحِ الْمَقَامِ فَوْقَ قَبْرِ (عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِيْشِيِّ) كِسَاءً خَاصًا — مُضَاهَةً لِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ — وَيَكْسُونَهُ فِي مُوْسِمٍ (زِيَارَةِ الْحَوْلِ) الَّتِي تَسْكَرُ فِي كُلِّ عَامٍ وَتَسْتَمِرُ عِدَّةَ أَيَّامٍ تَتَخلَّلُهَا طُقوسٌ مُتَعَدِّدةٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ الْقِيَامِ بِكِسَاءِ الْقَبْرِ، يَطْلُبُونَ مِنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ الْمَدَدَ وَالْتَّعَطُّفَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ: (شَيْءُ اللَّهِ، وَاقْبِلُوا أَهْلَ الزِّيَارَةِ) وَذَلِكَ شِرْكٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْمَسَالَةِ (٩٦) فَرَاجِعُهُ!

[١٣٦] وَمِنَ الْأَمْوَارِ الْمُنْكَرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَهُمْ مُصَافَحَةُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قُولِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قُولِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّيَّةَ بِنْتِ رُقِيقَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَصَحَّحَهُ الْعَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ !

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهِذِهِ الْآيَةِ: {لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [المتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».«

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ زَوْجَةَ (الْخِرَامِسَ) عِنْدَهَا وَصَفَتْ دُخُولَهَا لـ (الْقَوْيِرَةِ) بِدَوْعَنْ عِنْدَ آلِ الْمُحْضَارِ، فَقَالَتْ: "وَكَانَ ... مُصْطَفَى (الْمُنْصِبِ) يُعَامِلُ بِمَهَانَةٍ بَالِغَةٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ عَنْهُ الْكَثِيرَ حَتَّى تَوَقَّعْتُ أَنْ يُصَافِحَنِي وَيَدُهُ مُغَطَّاةً، ضَحِكَ مِنْ أَعْمَاقِهِ عِنْدَمَا مَدَ يَدَهُ مُصَافِحًا إِيَّايِ دُونَ تَلَكُّو وَدَعَانِي لِلجلوسِ بِجَانِبِهِ فِي رُكْنِ الْعَرْفَةِ" اهـ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (أَيَّامٍ فِي حَضْرَمَوْتَ) الصَّادِرِ عَنْ وَزَارَةِ التَّقَافَةِ!!

[١٣٧] تَرَاضَي الصُّوفِيَّةُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ قَدِيمًا وَحَدِيدَنَا: — قالَ الْجِيْشِيُّ فِي مَوْلِدِهِ (سِمْطِ الدُّرَرِ): "فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. )) انتهى لِفَظُهُ!!

— وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفَيْفَةِ: فِي شَرِيطِ بِعْتُوَانَ (رِبْيَعُ أَوَّلُ وَأَثَرُهُ فِي الْأُمَّةِ) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: (فَوَلَدَتْهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) اهـ

وَقَالَ فِي شَرِيطِ (الْحَدِيقَةِ الْأَنْيَقَةِ بِرَقْمِ ٨) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْ آمِنَةَ الَّتِي نَشَّاثَتْ ذَلِكَ الْكَمَالَ فِي وَسْطِ بَطْنِهَا، نُفِخَتْ تِلْكَ الرُّوحُ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَرْوَاحِ وَسَطَ بَطْنِهَا ... (صَلَّى اللَّهُ عَلَى آمِنَةَ حَامِلَةِ الْأَمِينِ)!"

وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ مَغْرُورًا بِيَعْضِ خَطَا فِي فَهْمِ مَا وَرَدَ عَنْ آمِنَةِ — إِنْ ظَنَّ ذَلِكَ بَقْلَبِهِ — فَلَنْ يَمُوتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَنْ يَرَى وَجْهَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَأَقْدِرُ أَحَلِفُ بِرَبِّي عَلَى ذَلِكَ، هَذَا مَا عَرَفَ اللَّهُ، وَلَا عَرَفَ أَخْتِيَارَ اللَّهِ، أَيْسَتَوْدُعُ سِرَّهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِينَهُ؟! انتهى كَلامُهُ.

قال المعلمي (رحمه الله) في الفوائد المجموعة معلقاً: "كثيراً ما تجتمع المحاجة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علمه أن ذلك مناف للمحاجة الشرعية. والله المستعان" (ص ٣٢٢)

وقال البيهقي - رحمة الله - في (دلائل النبوة) عن حديث عبد الله بن عمرو الذي برقم (١٠٦) وفيه: «لو بلغت معهم الكذب ما رأيت الجنّة حتى يرها جد أيّك»: والكذب: المقابر. قلت: جد أيّها: عبد المطلب بن هاشم. وكيف لا يكون أبوه وجده بهذه الصفة في الآخرة، وكأنّوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى ابن مريم عليه السلام؟ وأمّرُهُمْ لَا يقدحُ فِي سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّ أُنْكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، أَلَا تَرَاهُمْ يُسْلِمُونَ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ فَلَا يَلْزُمُهُمْ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ، وَلَا مُفَارِقَتُهُنَّ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجُوزُ فِي الإِسْلَامِ. وبِاللهِ التَّوْفِيقُ». وروى مسلم في صحيحه: عن أنسٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفَّيْ دعاه فقال: "إنَّ أباً وآباكَ في النار".

وقال الإمام النووي رحمة الله في شرح حديث أنس هذا: «فيه أنَّ من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أنَّ من مات على الفتنة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان؛ فهو من أهل النار، وليس هذا مُواحدة قبل بلوغ الدعوة؛ فإنَّ هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» اهـ عن أبي هريرة قال: "زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمٍ فبكى وأبكى من حوله فقال: استاذت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستاذته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروها القبور فإنها تذكر الموت"

قال الإمام النووي في شرحه:

"فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنَّه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة في الحياة الأولى، وقد قال الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفاً} وفيه: النهي عن الاستغفار للذين."

قال القاضي عياض رحمة الله: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها الله قصداً قوة الموعظة والذكرى بمُشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (فزوروها القبور فإنها تذكركم الموت). اهـ

[١٣٨] أنهم كان من عادتهم في اليوم الذي يغادر فيه المسافرون من بيته، يعملون له ما يأتي:

١ - يأتون بطين ويطلبون منه أن (يدحّق) أي يطأ عليه ثم يصررون تلك الطين في خرق قوية ويعلقونها في (رقاد البيت) أي: درج البيت.

٢ - عند خروجه من الدار يؤذن شخص الأذان المعروف للصلوة ويقيم للصلوة.

٣ - يطلبون منه أن يمر على سقاية (مشيخ) القرية من حصن مطهر بعد زيارته لتربة تربم ولو زيارة قصيرة وأن يشرب من السقاية (مقدح ماء) بنية العودة. اهـ (عادات سادات وبادت).

[١٣٩] أن المزارعين إذا جاء وقت الحصاد يرددون جماعياً آياتاً فيها توسل واستغاثة، مثل قولهم:

(سرحنا نطلب الله ومعنا طيب نية  
وأيا حداد فك الحلق لي هي عكية)  
وتحو قولهم: ("يالفقير المقدم" ... ثُبَّا مِنْكَ كَرَامة)

[١٤٠] إِحْدَاهُمْ مَا يُسَمِّي بـ (عُوَادُ الْحَاوِي) الَّذِي يَكُونُ كَالْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَوَّالٍ، حَيْثُ يَجْتَمِعُونَ فِي لَيْلَةِ الثَّامِنِ فِي مَجْلِسٍ عَامٌ لَهُمْ فِي مَسْجِدِ السَّقَافِ وَتَقَامُ فِيهِ الْحَضْرَةُ، وَفِي صَيْحَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ يُحْبِيُونَ الْعُوَادَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ بِالْحَاوِي وَيَشْرُبُونَ الْقَهْوَةَ وَرَبِّمَا تَكَلَّمُ بَعْضُ كُرَائِهِمْ، ثُمَّ يَنْتَلِقُونَ لِمُعاوَدَةِ بَعْضِ الْعَلَوِيِّينَ كَالْبَلْفَقِيَّهِ وَآلِ شَهَابِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْعَوَامَ قَرَابَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَبِرُونَهُ عِيَداً!

فَالْشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

"وَأَمَّا اتِّخَادُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضُ لَيَالِي رَجَبِ، أَوْ ثَامِنَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبِ، أَوْ ثَامِنُ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيُ الْجَهَانُ "عِيدُ الْأَبْرَارِ" ، فَإِنَّهَا مِنْ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعُلُوهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ". الفتاوى الكبرى (٤٤ / ٤)

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَوَّالٍ لَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَخَذِهِ عِيَداً، وَلَا هُوَ عِيدُ الْأَبْرَارِ، بَلْ هُوَ عِيدُ الْفَجَارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمُسْلِمُ شَيْئاً مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعِيداً.

وَكَرَهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ، عَقِبَ الْعِيدِ مُبَاشِرَةً لِنَلَا يَكُونُ فِطْرُ يَوْمِ الثَّامِنِ كَأَنَّهُ الْعِيدُ فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدَهُ عَوَامُ النَّاسِ عِيَداً آخَرَ" اهـ مجموع الفتاوى (١٣٠ / ٢) وختصرها (٢٩٠).

[١٤١] طَلَبُ السُّقْيَا وَالْغَيْثِ مِنْ أُولَائِهِمُ الْمَقْبُورِينَ:

فَالْمَصْحُونُ فِي تَارِيخِ حَضْرَمَوْتَ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَنْ (قَيْدُونَ):

"... تَأْتِي هَذِهِ الْقَبَائِلُ يَتَّلُو بَعْضُهَا بَعْضًا زَائِرَةً لِلشَّيْخِ سَعِيدِ تَطْلُبُ الْغَيْثَ لِبَلَادِهَا وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَصْلُونَ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى (قَيْدُونَ) عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فَإِذَا أَشْرَفُوا عَلَيْهَا هَلَّلُوا يَقُولُونَ: (عُمُومُ! عُمُومُ! يَا شَيْخُ سَعِيدُ! يَا شَيْخُ سَعِيدُ!). ثُمَّ يَنْزَلُونَ الْعَقَبَةَ يُزَامِلُونَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةَ (أَيْ يَرْتَجِزُونَ) قَالَ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ: وَالزَّمَلُ مُحرَّكَهُ: الرَّجَزُ وَسَمِعْتُ ثَقِيفِيَا وَهُذِئِيَا يَتَزَأَلُونَ: أَيْ يَتَرَاجِزُونَ، وَيُقَالُ لَهُ (الزَّمَلُ الزَّامِلُ).

وَلَهُمْ فِي زَمَلِهِمْ أَشْعَارٌ رَصِينَةٌ يَصِفُونَ فِيهَا سَيِّرَهُمْ وَبَعْدَ شَقَّتِهِمْ وَأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ سَعِيدُ يَسْتَعِنُونَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْثَ فِي بِلَادِهِمْ مُسْنَتَةً وَعَارِ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْنَا بِلَا كَرَامَةً" انتهى مِنْ صَفَحةِ (٤٧٢ - ٤٧٣).

[١٤٢] اسْتِغْلَالُ الْحَوَادِثِ وَاصْطِنَاعُهَا، لِبَثِ الرُّعْبِ وَالْخُوفِ فِي نُفُوسِ السُّدُّجِ مِنَ الْعَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى فِي مَنْعِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ، حَصَلَ لَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَلَيْسَ أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَادِثَةٍ مَنْعِ مَوْلِدِ الْحِبْشِيِّ بِسَيِّنُونَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ السَّقَافُ فِي (بِصَائِعِ التَّابُوتِ فِي نُفُفِ مِنْ تَارِيخِ حَضْرَمَوْتِ) فَاقْتَلَاهُ:

"وَفِي أَوَّلِيَّ هَذِهِ الْمِائَةِ (١٣٠٧) أَخَذَ (عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحِبْشِيُّ) بِقِرَاءَةِ الْمَوْلِدِ سَنَوِيًّا آخرَ خَمِيسٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَيَسْتَدِعِي الْأَعْيَانَ مِنْ أَفَاصِي حَضْرَمَوْتَ وَدَوْعَنَ فَمَا دُونَهَا؛ فَأَنْصَتَ مَعَ سَدَاجَةِ الْخُلُقِ - (بَيْا) عَظِيمٌ، وَأَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُنْكَرِيْنَ عَيْرَ رَاضِيْنَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَجَدَهُ مُكَرَّراً فِي مَجْمُوعِ كَلَامِ شَيْخَانَ بْنِ عَلَيِّ السَّقَافِ الْمُتَوَفِّيِّ بِالْمُكَلَّا ١٣١٣ هـ وَلَمَّا تَضَرَّرَ أَهْلُ الْبِلَادِ مِنْ ازْدِحَامِ الْغَرَبَاءِ، وَكَثْرَةِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَفُشُوِّ الْمُنْكَرَاتِ، كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ عَمَّا الفَاضِلُ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْسِنِ التَّالِخِرِ بِمَنْ يُطِيعُهُ عَنِ الْحُضُورِ ... ثُمَّ إِنَّ الشَّرَّ تَرَاهِيَ وَالضَّرَّ تَعَاظِمَ حَتَّى لَقَدْ كَادَتْ تَشَاهِرُ الْقَبَائِلُ لِنِزَاعٍ أَحَدَثَ صَحَّةً بَيْنَ إِخْدَى الْقَبَائِلِ وَأَحَدِ الْبَدْوِ بِسَبَبِ حَبَّةٍ مِنَ (النَّارْجِيلِ) لَوْلَا أَنْ سَلَمَ اللَّهُ بِوُجُودِ بَعْضِ الْمَنَاصِبِ وَ(عَائِضِ بْنِ سَالِمِيَّ) وَحَجَرُوا بَيْنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَعَاطِبِ.

عِنْدَ ذَلِكَ سَعَى عَمَّا الفاضِلُ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلَوِيِّ لَدَى السُّلْطَانِ (مَنْصُورِ بْنِ غَالِبِ) فِي مَنْعِهِ، فَنَادَى

## رؤوس أقلام في الشركيات والبدع والأوهام عند الصوفية والعوام

بِمِنْعَهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَيْ ١٣٠٧ هـ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْقُلُوبِ، وَحَرَازَاتٌ فِي النُّفُوسِ حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عَمْنَا فِي سَنَةِ ١٣١٣ هـ سُمِعَ عَلَى قَبْرِهِ صَائِحٌ عَالٌ عِدَّةً مِنَ اللَّيَالِ، كَثُرَتْ بِهِ الْأَرَاجِيفُ، وَأَشْيَعَ فِي الْعَامَةِ مِنْ جِهَةِ آلِ الْحِسْنِيِّ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ لِسَعْيِهِ فِي مَنْعِ الْمَوْلِدِ، وَمَا هُوَ إِلَّا (سَعْدُ اللَّهِ بْنُ امْبَارِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بْنَ الْعَجُوزِ) رَصَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عَبْدِ الدُّولَةِ حَتَّى أَمْسَكُوهُ وَوَجَدُوهُ يُلْقِي عَلَى رَأْسِهِ حَصِيرًا يُعَطِّيهِ بِلِحْفَتِهِ لِيَرِيدَ فِي قَامَتِهِ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْآخِرَةِ !!

وَعِنْدَ ذَلِكَ خَنَسَ إِبْلِيسُ، وَافْسَدَ الرِّتَبَيْسُ؟! " اَنْتَهَى . (٣ / ٧٣)

[١٤٣] أَنَّهُمْ إِذَا مَيَّزُوا زَكَاءَ أَمْوَالِهِمْ بِنَحْوِهِ: (وَادِي حَجْرٍ وَالرِّيدِ) يَقُولُونَ:

(هَذَا لِلَّهِ وَلِلشَّيْخِ سَعِيدٍ) أَوْ (حَقُّ اللَّهِ وَحْقُّ الشَّيْخِ سَعِيدٍ) مَثَلًا؛ وَهَذَا مَبْيَنٌ عَلَى اعْتِقادِ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَأْمُونُ عَاهَاتٍ أَمْوَالَهُمْ وَإِلَّا فَيَصَابُونَ بِعَااهَةٍ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَوْ مِنَ اللَّهِ إِذَا أَغْضَبُوا الشَّيْخَ بِمُخَالَفَةِ عَادِتِهِمْ فِي إِعْطَائِهِمْ مَالًا يَسْتَحْقُهُ، مَعَ نِسْبَةِ الْأَثَارِ إِلَى مَا يُتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ أَنَّهُ مِنْهُ ... " اَنْتَهَى مِنْ رِسَالَةِ (الْمُهِمَّاتِ الدِّينِيَّةِ) (ص ٨)

[١٤٤] أَنَّ الرَّائِرِينَ لِأَضْرِحَةِ أُولَائِهِمْ يَقُولُونَ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَى الْمَزُورِ: يَا وَلَيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ \*\*\* وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

فَالشَّيْخُ عَلَيُّ بَاصِرِينَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) مُنْكِرًا لِهَذَا القَوْلِ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّةِ (الْمُهِمَّاتِ الدِّينِيَّةِ): "يَحْرُمُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِقْبَالِ الرَّائِرِينَ إِلَى الْمَزُورِ:

يَا وَلَيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ \*\*\* وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوْرِ فِي الْمَزُورِ؛ لِإِيمَانِ أَنَّ لَهُ دُخَالًا فِي غَفْرٍ بَعْضِ الذُّنُوبِ فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ) وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَزْمِ لِلْمَزُورِ بِالْوِلَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَلَا مُلْحِقٍ بِهِ، كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ بُشْرَى مِنَ الْمَعْصُومِ، كَالْعَشَرَةِ الْكَرَامِ، وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ الْعَوَامِ وَتَحْنُ فِي ذَلِكَ لَوْ يَقُولُ الرَّائِرُ:

يَا إِلَهَ الْحَلْقِ جِنْنَا إِلَيْكَ \*\*\* وَحَطَطْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ  
لِكَانَ أَوْلَى.

فَأَجَابَ: إِنَّ الرَّائِرَ لَمْ يَجِيِءِ إِلَيْهِ تَعَالَى إِنَّمَا أَتَى الْوَلِيَّ لِيُشْفَعَ لَهُ؛ فَأَفْصَحَ بِمَكْتُونِ سَرِّهِ الْقَاسِرِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ الْمَخْلُوقِ الْحَاضِرِ، وَلَوْ قَوِيَ نُورُ بَصِيرَتِهِ وَرَاقِبُ الْحَالِقِ (الْكَبِيرِ) لَمْ يَجِدْ أَعْلَمَ وَلَا أَرْحَمَ وَلَا أَلْطَفَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِكُونِ الْمَقَالِ مَحَلَّ إِيمَانِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَحْكُومِ لَهُ بِالْوِلَايَةِ فَالصَّوَابُ حَذْفُ هَاتِينِ الْوَسِيلَتَيْنِ" اَنْتَهَى مِنْ رِسَالَةِ (الْمُهِمَّاتِ الدِّينِيَّةِ) (ص ٦)

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ: عَلَوِي بْنُ طَاهِرِ الْحَدَادِ فِي (الشَّامِلِ فِي تَارِيخِ حَضْرَمَوْتَ وَمَحَالِفَهَا) قَائِلًا: "وَلَهُ (أَيْ لِلشَّيْخِ بَاصِرِينَ) رِسَالَةٌ عَدَّدَ فِيهَا خَصَالًا فَاشِيَّةً بَيْنَ أَهْلِ دَوْعَنَ وَمَا وَالَّهُ مُخَالِفةٌ لِلشَّرْعِ أَوْ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَأَرْسَلَ مِنْهَا نُسَخًا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَالْكُبُرَاءِ ... " (ثُمَّ قَالَ): وَمِمَّا يَدْخُلُ قَالِبَ الْفُكَاهَةِ:

أَنَّهُ ذَكَرَ فِي رِسَالَتِهِ تِلْكَ: (قَوْلُ الْعَوَامِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ لِصَرِيحِ الْعُمُودِيِّ وَغَيْرِهِ):

يَا وَلَيَّ اللَّهِ جِنْنَا إِلَيْكَ \*\*\* وَطَرَحْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ  
فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ ... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

(وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)

وَقَدْ أَثْرَ نَهْيُهُ فِي مَا يَلِي أَعْلَى دَوْعَنِ مِنَ الْبَلْدَانِ، وَبَقِيَ النَّاسُ فِيمَا دُونَهُ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ.  
وَقَدْ وَقَعَ مِنَ الْمُصَادَفَاتِ الْغَرِيبَةِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى بَلْدٍ (قَيْدُونَ) فَأَقْلَى أَهْلَ الْبَلْدِ رَاجِعِينَ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ يُنْشِدُونَ بِقَوْلِهِمْ:  
يَا وَلِيَ اللَّهِ جَنَّا إِلَيْكَ \*\*\* وَطَرَحْنَا الذَّنْبَ بَيْنَ يَدَيْكَ  
فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ وَعَظَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَقَالَ:  
أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَلِمَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ، فَسَكَتُوا عَلَى مَضَضٍ، وَلَمْ يَظْهِرْ لَهُ أَنَّهُمْ قَبْلُوا نُصْحَةً،  
وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى بَلْدِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى طَرَفِ الْبَلْدِ قَدِمَ إِلَيْهِ حِمَارٌ لِيَرْكَبُهُ فَلَمَّا وَثَبَ زَاغَ الْحِمَارُ فَسَقَطَ هُوَ عَلَى  
الْأَرْضِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ، فَقَامَ يَنْفُضُ شَوَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ: الآنَ كَفَرُوا! الآنَ كَفَرُوا!  
أَيْ أَنَّهُمْ سَيُصِرُّونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ:  
لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ لَمَا سَقَطَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ تَصْرِيفِ الشَّيْخِ سَعِيدٍ!؟ "أَنْتَهَى بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ مِنْ (الشَّامِلِ فِي تَارِيخِ  
حَضْرَمَوْتَ وَمَخَالِيفِهَا) ص (٢٩٨).

[١٤٥] قَوْلُ بَعْضٍ أُولَائِهِمْ وَكُبُرَائِهِمْ لِمُحِبِّيهِمْ وَسَائِلِهِمْ وَمُرِيدِهِمْ:  
(أَنْتَ فِي الْغُدْفَةِ وَفِي ضَمَانِي): قَالَ الشَّيْخُ بَاصِرِينَ — رَحْمَةُ اللَّهِ — فِي رِسَالَتِهِ السَّابِقَةِ الْذَّكْرُ مُنْكِرًا لِهَذَا القَوْلِ: "مِنَ  
الْمُحَرَّمَاتِ قَوْلُ بَعْضِ الْمُعْتَقِدِينَ جَوَابًا لِقَوْلِ الْمُعْقَدِ: ادْعُ اللَّهَ لِي بِالْجَنَّةِ! (أَنْتَ فِي الْغُدْفَةِ أَوْ فِي ضَمَانِي) أَنْتَهَى (ص ١٦)"

[١٤٦] بَنَاءُ الْقِبَابِ، وَوَضْعُ التَّوَابِيتِ عَلَى قُبُورِ الْمُعْظَمِينَ مِنْ أُولَائِهِمْ وَمَشَايِخِهِمْ: قَالَ صَلَاحُ الْبَكْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:  
"... حَيْثُ شَرَعَ بَعْضُ آلِ بَاعِلَوِي يَسِّونَ الْقِبَابَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى تَقْدِيسِ تِلْكَ الْمَقَابِرِ وَالتَّوَسُّلِ بِهَا  
وَتَقْدِيمِ الْأَنْدُورِ وَالْقَرَابِينَ لَهَا.

هَكَذَا أَصْبَحَ الْحَضَارُمُ يُقَدِّسُونَ الْبَاعِلَوِيَّ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِمْ وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِمْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ  
وَيُقَدِّمُونَ الْقَرَابِينَ وَالْأَنْدُورَ لِمَوْتَاهُمْ لِجَلْبِ الرِّزْقِ وَإِطَالَةِ الْعُمُرِ وَإِزَالَةِ الْمَرَضِ وَغَفَرَانِ الذُّنُوبِ وَدَفْعِ الْخُطُوبِ وَتَفْرِيجِ  
الْكُرْبَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَمْقُتُهُ الدِّينُ وَالْعُقْلُ وَيُصَرِّحُ بِعُطْلَانِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَتَابَاهُ النُّفُوسُ الْعَلِيَّةُ وَتَنْفُرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ  
السَّلِيمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا بِذَلِكَ فَقَدَ الْأَلْفَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا لِتَضْلِيلِ عُقُولِ النَّاسِ وَتَسْمِيمِ أَفْكَارِهِمْ بِمَا يَقْصُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ  
الْحَكَائِيَّاتِ الْخَرَافِيَّةِ وَالدَّعَاوَيِّ الْكَهْنُوتِيَّةِ وَأَهَمُّ تِلْكَ الْكُتُبِ هُوَ ((الْمَشْرُعُ الرَّوِيُّ)) "أَنْتَهَى مِنْ (تَارِيخِ حَضْرَمَوْتَ  
السِّيَاسِيِّ). (٩٩ / ١).

تَنْبِيَّهٌ: وَلَمْ يَكُنْ الْعَلَوِيُّونَ وَحْدَهُمْ هُمُ الَّذِينَ بَنَوْا الْقِبَابَ فَقَدْ شَارَكُهُمْ فِي ذَلِكَ آلُ بَاعِلَادِ وَآلُ الْعَمُودِيِّ وَغَيْرُهُمْ.  
وَقَدْ أَلْفَ أَحَدُ الْمُتَّاخِرِينَ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ فِي سَنَةِ ١٤١٥ هـ رِسَالَةً سَمَّاهَا (رَفْعُ الْبَاسِ وَدَفْعُ الْأَلْبَاسِ عَنْ حُكْمِ التَّابُوتِ  
وَالْأَلْبَاسِ) لَبَسَ فِيهَا وَخَلَطَ، وَلَخَصَّ ذَلِكَ بِمَا يُشَبِّهُ الْهَذِيَّانَ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ (ص ٢٩) وَاللَّهُ الْمُسْتَعِنُ!

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ أَيْضًا عَنْ حُكْمِ وَضْعِ التَّوَابِيتِ عَلَى الْقُبُورِ فِي حَضْرَمَوْتَ، فَقَالَ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنْ فُتوَحَاتِ  
الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَاقْسَطَ نَجْدًا وَالْأَخْسَاءَ وَالْغَرْوَضَ وَالْقَطْيِفَ وَالْحِجَازَ وَغَيْرَهَا، وَكَانَ أَكْثَرُ فُتوَحِهِ عَلَى يَدِ  
ابْنِهِ وَقَائِدِهِ الْعَظِيمِ سُعُودِ التَّوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٩ هـ فَامْتَلَكُوا الْبَلَادَ، وَلَمْ يُؤْذُوا أَحَدًا فِي حَالٍ وَلَا مَالٍ، وَلَمْ يُهْلِكُوا حَرْثًا  
وَلَا نَسْلًا، وَإِنَّمَا أَخْرَبُوا الْقِبَابَ، وَأَبْعَدُوا التَّوَابِيتَ، وَقَدْ قَرَرْتُ فِي الأَصْلِ (يَعْنِي بِالْأَصْلِ: بَصَائِعَ التَّابُوتِ) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ

فَاسِمُ الْعَبَادِيُّ مِنْ حُرْمَةِ التَّوَابِيْتِ اهـ (إِدَامُ الْقُوْتِ) ص (٨١)

وَآخِرُ تَأْبُوتٍ وَضَعْنَةُ الصُّوفِيَّةِ فِيمَا أَعْلَمُ هُوَ مَا وُضِعَ عَلَى ضَرِيعِ جَدِّ ابْنِ حَفِيظٍ فِي الرَّوْضَةِ بِمَقْبَرَةِ (مشطة) سَنَة١٤٢٦هـ كَمَا هُوَ فِي نَقْشِ الْكِتَابَةِ الْمُحَفُورَةِ عَلَى خَشْبِهِ، وَيَلْغُ ارْتِفَاعَهُ أَكْثَرَ مِنْ قَامَةِ.

وَقَدْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْعَلَوَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ بَنَاءَ السَّقِيقَةِ الَّتِي عَلَى قَبْرِ الْفَقِيهِ الْمُقَدَّمِ وَمَنْ جَاَوَرَهُ، وَكَذَا السَّقِيقَةِ الَّتِي عَلَى قَبْرِ الْحَدَادِ وَمَنْ جَاَوَرَهُ، وَيَعْتَقِدُ بِدِعَيَّةِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخِرْدُ الْمُسَوْفِيُّ سَنَة١٣١٢هـ وَكَانَ لَا يَدْخُلُهُمَا حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ عَلَوِيِّ الْكَافِ فِي كِتَابِهِ (الْحَبَايَا فِي الزَّوَائِيَا):

"وَهَكَذَا كَانَ إِذْ ذَاكَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ تَرِيمٍ وَشَيْوَخِهَا يُنْكِرُونَ ... بَنَاءَ السَّقِيقَتَيْنِ، وَصَارَتْ عَقِيدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ كَعِقِيدَةِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الْخِرْدِ الْمَذْكُورِ "النَّهَى. ص (١١٩ - ١٢٠).

وَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِعِ التَّأْبُوتِ) ص (١٦٦ / ٢): عَلَوِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورُ .

وَنَخْتِمُ هُنَاكَ بِمَا قَالَهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ أَبْنُ حَجَرِ الْمَهِتَمِيُّ فِي (الرَّوْاجِرِ عَنِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ):

(الْكَبِيرَةُ التَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْتِسْعُونَ: اتَّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِيَقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَاتَّخَادُهَا أَوْثَانًا، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَاسْتِلامُهَا، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا) أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {عَهْدِي بِبَيْكُمْ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَبِي إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أَمْمَتِهِ وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي بَلَغْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهِدْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ } الْحَدِيثُ وَالْطَّبَرَانِيُّ { لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ }.

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

{لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ} .

وَمُسْلِمٌ: { أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } .

وَأَحْمَدُ: { إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ ثُدِرَ كُعُبُمُ السَّاعَةِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } .

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ: { الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ } .

وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاؤِدُ: { قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } .

وَأَحْمَدُ عَنْ أَسَامَةَ، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: [لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ]

وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ: { أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

وَأَبْنُ حَبَّانَ عَنْ أَنَسٍ: { نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ}.

وَأَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ: { إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ ثُدِرَ كُعُبُمُ السَّاعَةِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } .

وَأَبْنُ سَعْدٍ: { أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيَّهُمْ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فِيَّ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ { إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } .

وأيضاً: {كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى}.

تنبيه: عَدُ هَذِهِ السَّتَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَكَانَهُ أَحَدُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَوَجْهُ أَخْدُ اتَّخَادِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مِنْهَا وَاضْعُفْ، لَأَنَّهُ لَعْنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَاءِهِ وَجَعَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقُبُورِ صُلَاحَاهُ شَرًّا لِلْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَفِيهِ تَحْذِيرٌ لَنَا كَمَا فِي رِوَايَةٍ: {يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا}: أَيْ يُحَذَّرُ أُمَّتُهُ بِقَوْلِهِ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْنَعُوا كَصْنَعٍ أُولَئِكَ فَلَعْنُوا كَمَا لَعْنُوا؛ وَاتَّخَادُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا مَعْنَاهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ، وَجِئْنَاهُ فَقُولُهُ "وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا" مُكَرَّرٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِاتَّخَادِهَا مَسَاجِدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَطْ، نَعَمْ إِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا الْأَخْدُونَ إِنْ كَانَ الْقَبْرُ قَبْرٌ مُعَظَّمٌ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ ولِيٍّ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ رِوَايَةٌ: {إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ} وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُهَا: {تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا} فَأَشْتَرَطُوا شَيْئينَ أَنْ يَكُونَ قَبْرٌ مُعَظَّمٌ وَأَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ - وَمِثْلُهَا الصَّلَاةُ - عَلَيْهِ التَّبَرُّكُ وَالْإِعْظَامُ، وَكَوْنُ هَذَا الْفِعْلُ كَبِيرًا ظَاهِرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا عَلِمْتُ، وَكَانَهُ قَاسٌ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ تَعْظِيمٍ لِلْقَبْرِ كَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَبَرُّكًا بِهِ، وَالطَّوَافُ بِهِ كَذَلِكَ وَهُوَ أَخْدُونَ غَيْرُ بَعِيدٍ، سِيمَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنَفَا بِلَعْنِ مَنْ اتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ سُرْجًا، فَيُحَمِّلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْظِيمًا وَتَبَرُّكًا بِذِي الْقَبْرِ. وَأَمَّا اتَّخَادُهَا أَوْ تَأْنِيَهَا فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبُدُ بَعْدِي} أَيْ لَا تَعْظِمُوهُ تَعْظِيمًا غَيْرِ كُمْ لِأَوْتَانِهِمْ بِالسُّجُودِ لَهُ أَوْ تَحْوِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: {وَاتَّخَادُهَا أَوْ تَأْنِيَهَا} هَذَا الْمَعْنَى اُتَّجَهَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةً بَلْ كُفُرٌ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ مُطْلَقَ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ كَبِيرَةً فَفِيهِ بُعْدٌ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: قَصْدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنُ الْمُحَاذَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينِ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ لِلنَّهِيِّ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّماتِ وَآسِبَابِ الشُّرُكِ الصَّلَاةُ عِنْهَا وَاتَّخَادُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بَنَاؤُهَا عَلَيْهَا. وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ لَا يُظْنُ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجْبُ الْمُبَادِرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَصْرَرُ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ لِأَنَّهَا أُسْسَتْ عَلَى مُعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُسْرِفَةِ، وَتَجْبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَلَا يَصْحُ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ" انتهى (ص ٣٨٤).

[١٤٧] الغلو في تعظيم ساداتهم وأوليائهم:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّقَافُ فِي (بَصَائِعِ التَّابُوتِ) ص (٢٤٩) مِنْ غُلُوْ بَاطُونِيَّ الشَّحْرِيِّ وَطَائِفَتِهِ، فِي عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِيشِيِّ وَتَعْظِيمِهِ، وَطَبْعِ الصَّغَارِ عَلَى الْإِسْعَانَةِ وَالْإِقْسَامِ بِهِ؛ حَتَّى أَنْهُمْ "كَانُوا لَا يُصَدِّقُونَ مَنْ يَحْلِفُ لَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَكُنُّهُمْ لَا يَرْتَابُونَ فِيمَنْ يَحْلِفُ مِنْهُمْ لَهُمْ بِاسْمِ السَّيِّدِ عَلَيِّ أَوْ بِحَيَاتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُتَصَوِّرُ أَنْ يُكْذِبَ فِي الْحَلْفِ بِهِ مَعَ قَوْةِ احْتِمَالِ كَذِبِهِ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ!"

[١٤٨] أَنْهُمْ إِذَا قَلَعَ الْوَلَدُ بِرِجْلِيهِ فِي حَضْرَتِهِمْ، نَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهِيِّ، وَصَاحُوا بِهِ قَاتِلِينَ: سَلامَةَ أَيْكِ!!

والشَّقْلِيَّعُ: هُوَ أَنْ يَضْطَطِعَ الْوَلَدُ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ وَيُحرَكُهُمَا

وَالاضطِجَاعُ عَلَى الْبَطْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ ضَجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ، أَمَّا الشَّاشَوْمُ بِالشَّقْلِيَّعِ وَأَنَّهُ سَبَبُ لِمَوْتِ الْأَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الطِّيرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

— وَمِنْ ذَلِكَ تَشَاؤُمُ بَعْضِ الْأَبَاءِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَحْفَادِهِمْ بِمِثْلِ أَسْمَائِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِوَفَاتِهِمْ، وَالشَّخْلُصِ

مِنْهُمْ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُسَمُّونَ بِاسْمِهِ إِلَّا إِذَا مَاتَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعِنُ!!

وَكُمْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ؛ لَكِنَّهُ الْجَهْلُ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ!  
 [١٤٩] إِنَّهُمْ يَظُنُونَ أَنَّ الْمُرُورَ فَوْقَ الصَّيْرِ الصَّغِيرِ يُؤْثِرُ فِي نُؤْمَهُ؛ فَيَجْعَلُهُ لَا يَكْبُرُ وَلَا يَنْمُو، فَيَصِحُّونَ بِمَنْ مَرَّ فَوْقَهُ  
 قَائِلِينَ بِلَهْجَتِهِمْ: مَا عَادَ يَكْبُرُ مَا عَادَ يَكْبُرُ !!  
 وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِمْ وَخُرَافَاتِهِمُ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا !!

[١٥٠] إِنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا لِلرِّيحِ اعْصَارًا شَدِيدًا، قَالُوا: إِنَّ الْجَنَّ يَتَصَارَعُونَ !!  
 وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَالسُّنْنَةُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ أَنْ يَقُولَ الْمَرءُ مَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَمْرِهِ؛  
 فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالترْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَا تَسْبُوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرٍ مَا فِيهَا،  
 وَخَيْرٍ مَا أَمْرَتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرٌّ مَا أَمْرَتُ بِهِ" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ.

[١٥١] أَنَّ فِي غَرْبِ حَضَرَمَوْتَ أَنَاسًا يَتَفَاخِرُونَ بِالإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؛ فَيَطْلُقُونَ كَلِمَاتٍ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ إِذَا  
 أَعْجَبَهُمْ شَيْءٌ دُونَ تَبَرِّيكٍ وَذَكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَائِعٌ وَحِكَايَاتٌ يَطْلُوْلُ ذَكْرُهُمَا، وَرَبُّمَا عُرِفَ بَعْضُهُمْ  
 بِأَنَّهُ يُبَيِّسُ الْخَضْرَاءَ؛ أَيْ الشَّجَرَةَ!  
 قَالَ الْعَالَمُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ:

"وَالإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لِشَخْصٍ مِنْ ضَرَرٍ نَتْيَاهَ نَظَرٌ شَخْصٌ إِلَيْهِ، فَيَحْصُلُ مَعَ هَذِهِ النَّظَرَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ ضَرَرٌ  
 بِالْمَعِينِ بِسَبَبِ الْحَسَدِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَائِنِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنْنَةُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو  
 بِالْبَرَكَةِ لِصَاحِبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعدَمِ حُصُولِ الضرَرِ مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ" انتهى من (شرح سنن أبي داود). وَقَالَ الشَّيْخُ  
 حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ فِي (أَعْلَامِ السُّنْنَةِ الْمُنْشُوَرَةِ) مُبِينًا حُكْمَ الْعَيْنِ:  
 "وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» (٧)  
 وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيًّا فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ:

"اسْتَرْفُوا لَهَا إِنَّ بَهَا النَّظَرَةَ" (٨)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَرْفَى مِنَ الْعَيْنِ» (٩)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ» (١٠) وَكُلُّهَا فِي الصَّحِحِ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةً،  
 وَلَا تَأْثِيرٌ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزَلِّقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ}  
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" انتهى.

تَمَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَامْتِنَانِهِ !

كتبها : أبو عبد الرحمن عمر بن أحمد صبيح الحضري

(٧) رواه البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (السلام / ٤١، ٤٢).

(٨) رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (السلام / ٥٩).

(٩) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (السلام / ٥٥، ٥٦).

(١٠) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (الإيمان / ٣٧٤).